جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

بعنـوان:

الضوابط الاجرائية للتوقيف للنظر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب:

- كحل الراس حمزة

تحت إشراف الدكتـــور

- كيحـــول بوزيـــد

السنـة الجامعية: 1438/1437- 2017/2016

« يا داوود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق و لا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن اللذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ».

ص الآية 26

صدق الله العظيم

الإهداء

الإهـــداء

- إلى من ربى في نفسي روح المثابرة و الاصرار و علمني معنى العزة و الصبر و الكفاح لأجل النجاح، إلى من علمني أن التواضع سيد الاخلاق و أن العلم لا نهاية له.... إلى أبي حفظه المولى.
- إلى أمي الغالية قطرة من عطائها و قبس من ضيائها و دعاء في جوف الليل لطريقي أضاء.
- إلى من أضاءت بنبلها و صبرها و صفاء سريرتها طريقي و شدت من أزري في احلك الظروف رغم بعد المسافة.... زوجتي الكريمة الفاضلة.
- إلى قرة عيني و روح عزيمتي « **شراف أحمد**»، ابني الغالي هو درة أيامي.
- إلى إخوتي ليلى، نجاة، محمد، إلى أبنائهم: قصي، فراس، شهاب.
- إلى زملاء العمل: طارق، جاسم، موسى، كما لا أنسى المساعدة التي حظيت بها من زملاء الدراسة في جميع أطواره: مصطفى، رضوان.
- إلى كل زملائي في الدفعة.
- إلى كل الذين نسيهم قلمي.

بعد أن وفقني الله عز و جل على انجاز هذا العمل المتواضع أتوجه بجزيل الشكر إلى أستاذي الفاضل الاستاذ الدكتور « كيحول بوزيد» الذي تكرم علي بإشرافه على هذا العمل المتواضع بفضل توجيهاته إلى غاية إتمام هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر و التقدير إلى الاساتذة الافاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا علي بقبول مناقشتهم هذا العمل و إثرائه بملاحظاتهم القيمة و التوجيهية.

إلى جميع أساتذة قسم الحقوق بجامعة غرداية اللذين أكن لهم كل التقدير و الاحترام، واللذين قدموا لنا يد المساعدة طيلة خمسة سنوات من الدراسة.

شكر خاص إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد حتى تكتب هذه المذكرة، وإلى كلّ الأساتذة الأكارم الذين قدموا يد العون.

الملخص:

إنّ ما تمت دراسته في هذه المذكرة، هو تحديد ماهيته قناعة القاضي والمراحل التي مرت بنشأتها وأهم خصائصها وسماتها والمجال القانوني الذي أتاحه المشرع للقاضي، ليعمل فيه قناعته ومدى سلطة القاضي في الحكم الجزائي معرجين بذلك الى تحديد مفهومه، كما ذكرنا الدور الذي تلعبه الأدلة في تكوين هذه القناعة ومدى إلزاميته للقاضي في فصل أول.

وتعرضنا في الفصل الثاني إلى الآثر الذي ترتبه قناعة القاضي على الحكم الجزائي وذكرت سلطته في تقدير ظروف التخفيف والتشديد، كما عرجت أيضا إلى الحدود التي رسمها المشرع للفاضي أثناء إستعماله السلطة التقديرية المخولة له، كحد التسبيب ومدى ضبطه لها وطرق الطعن كضابط ثاني لهذه السلطة.

Summary:

What has been studied in this note is to determine the judge's conviction, the stages that have passed through its establishment, the most important characteristics and characteristics, and the legal field that the legislator has allowed the judge to act in. He is convinced and the judge's power in the penal judgment, thus defining his concept. This conviction and the extent of his obligation to the judge in the first semester.

In the second chapter, we discussed the effect of the judge's conviction on the penal judgment and his authority in estimating the conditions of mitigation and tightening, as well as the limits set by the legislator during his use of the discretionary power vested in him.

قائمة المختصرات

الاختصـــار	الـدلالــة
ق.إج .ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ع	قانون العقوبات
ق.ق.ع	قانون القضاء العسكري
ق.م	القانون المدني
ف	فقرة
ج.ر	الجريدة الرسمية

مقدمة

مقدمة

يعد موضوع التوقيف للنظر على جانب كبير من الأهمية في القانون الجنائي الحديث، ذلك أن لكل فرد في المجتمع الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه، و أن الاصل في كل انسان البراءة حتى تثبت الادانة في حقه، و هذه قاعدة انعقد عليها الاجماع الفقهي، و بمقتضاها لا يجوز أن يجازى فرد عم فعل اسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة قضائية خولها القانون هذا الحق، و كل قيد يرد على حريات الانسان الاساسية يجب أن يكون له سند من القانون تتحقق به مصلحة أعلى و هي حماية المجتمع الذي يعتبر الفرد جزء منه، فإذا تعارض حق الفرد في الحرية مع مصلحة المجتمع و اقتضى الامر اتخاذ أي اجراءات من الاجراءات المتعلقة بتقييد حريته قبل أن تثبت ادانته بحكم قضائي بات، تعين أن نلتمس التوازن بين مصلحة الفرد الذي من حقه ان يتمتع بحريته الشخصية ما دامت مسؤوليته لم تثبت بعد، و بين مصلحة المجتمع الذي من حقه ان يعيش في أمن و سلامة، و ان يسن من القوانين ما يضمن له هذا الهدف.

و قد تتطلب حماية المجتمع و المحافظة على امنه اتخاذ بعض الاجراءات الاحتياطية في مواجهة المتهم و التي تسبق الحكم عليه بالإدانة، و أشد هذه الاجراءات هو "التوقيف للنظر".

و من هذا المنطلق فان التوقيف اجراء قانوني خطير يتطلب ممارسته بدقة و في أضيق الحدود، فالمتهم شخص ضعيف في مواجهة السلطة، لا حول له و لا قوة، و لا يملك إلا الامتثال لأوامرها، مما يستوجب في الجانب الآخر ان تكفل له السلطة كل الضمانات بعدم المساس بحريته إلا في حالة الضرورة القصوى.

كما أن الموقوف للنظر قد ينتهي به الامر بثبوت براءته و اطلاق سراحه، و لكن بعد أن يكون قد عانى الكثير من مرارة الحبس و الشعور بالغبن لحبسه و هو بريء، و من التصاق التهمة به و بأسرته و بالتالي وصمه بوصمة الاجرام اجتماعيا، و ما يترتب على توقيفه من آثار مادية نتيجة تركه للعمل، و ما قد يصيب اسرته من تشتت بسبب غياب راعيها.

لذا فإن رعاية حقوق المتهم الموقف أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي يجب أن يبنى على اساس الايمان الكامل بأن وجوب مكافحة الجريمة و ضمان سيادة القانون في المجتمع لا بد ان تكون دائما و في جميع الاحوال ضمن اطار الحدود التي رسمها الدستور، و اكدتها احكام القانون، و ان يبنى التحقيق على أساس من الوسائل العلمية المشروعة التي تحفظ للمتهم الكرامة الانسانية و حقوقه الشرعية، و ان الانسان الذي يتعرض للاتهام بجريمة يكون مهددا بالعقاب المقرر لها، لذا فإنه يكون بأمس الحاجة إلى أن يجد في المحقق عونا يساعده على اثبات براءته ان كان بريئا.

و حقوق المتهم الموقوف في مرحلة التحقيق الابتدائي اضحت ذات طبيعة دولية تحددت بالاهتمام الواسع في الفقه الجنائي الدولي و المنظمات الدولية و في مقدمتها منظمة الامم المتحدة كجزء من الاهتمام الدولي بحقوق الانسان لذلك فان شيوع الحرص على ضمان تلك الحقوق في أي مجتمع يعد بمثابة تعبير عن مدى التقدم الحضاري و عمق النزعة الانسانية في ذلك المجتمع.

و فوق كل ذلك فان التزام جانب العدالة في التحقيق مما توجبه تعاليم ديننا الاسلامي الحنيف فقد قال الله سبحانه تعالى:« إن الله يأمركم بالعدل و الاحسان»[1]، و قال تعالى: « يا أيها اللذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط و لا يجزمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى و اتقوا الله إن الله خبير بما تعملون».[2]، وقال تعالى: «إن الظن لا يغني من الحق شيئا»[3]، فالإسلام يحفظ للمتهم كرامته الانسانية، و يوجب معاملته على أساس أنه بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي، ذلك لأن أمن المجتمع من أمن الانسان ذاته، و العلاقة بين الانسان و مجتمعه كل لا يتجزأ، فإذا احترمت حقوق الانسان تحقق الامن للمجتمع و العكس صحيح.

وعلى غرار باقي شعوب العالم أعتنق الشعب الجزائري وكرس مبدأ احترام حقوق الإنسان في إعلان أول نوفمبر 1954 وأبرزته الجزائر في جل دساتيرها المتعاقبة ابتداءا من دستور سنة 1963 إلى غاية دستور 1996

[1] - سورة النحل، الاية (90).
[2] - سورة المائدة، الآية (8).
[3] - سورة يونس، الآية (36).

الذي أستهل ديباجته بالتأكيد أن (الشعب الجزائري حر وهو مصمم على البقاء حرا)[1] وجاء بالمادة 40 منه (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو أي مساس بالكرامة).

إن الموازنة بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين التصدي للإجرام ليس أمرا سهلا، ولا مجرد شعار، بل هي معادلة صعبة تتطلب من المكلفين بذلك ممارسة أعمالهم ضمن الإطار السليم والحدود المرسومة لهم بموجب القوانين والأنظمة التي تتناولها، فاعتبار أن الجريمة إخلال بالنظام العام في المجتمع جعل من الضروري مواجهتها بكل الوسائل القانونية المتاحة لكن دون أن يمس ذلك بحقوق الأفراد وحرياتهم.

تمثل المرحلة التمهيدية التي تسبق نشوء الخصومة الجنائية والتي تتولاها الشرطة القضائية صاحبة الاختصاص الوظيفي أهم المراحل في معالجة الجريمة ومعاقبة المجرمين و يقوم أعضاء الشرطة القضائية خلالها لأجل التحري في ملابساتها بجملة من الإجراءات، ويمارسون صلاحيات خولها إياهم القانون في إطار الشرعية الإجرائية ينطوي بعضها على مساس بحرية الأفراد بالقدر الذي يمكن من آداء مهامهم للوصول إلى الحقيقة في كشف الجاني.

وليس مبالغة منا إن اعتبرنا أن إجراء التوقيف للنظر أهم هذه الإجراءات، بل و أخطرها على الإطلاق باعتباره مقيدا لحرية الشخص الذي يعتبر وفقا لمبدأ قرينة البراءة العالمي بريء حتى تثبت إدانته قضاءا.

01- أسباب و دوافع إختيار الموضوع:

إن أبرز الاسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع هي بالأساس دوافع موضوعية ويمكن ان نذكر بعضها كأهمية الموضوع في حد ذاته التي تدفعنا الى دراسته والبحث فيه، و دوافع أخرى ذاتية تتمثل في طبيعة عملي التي حفزتني على اختيار هذا الموضوع، و التي تحتم علي الاحاطة بجميع الجوانب الاجرائية التي يخللها هذا الاجراء الخطير و المهم في نفس الوقت.

[1] - التعديل الدستوري المؤرخ في: 06 مارس 2016.

إضافة إلى أن هذا الاجراء له أهمية بالغة في مجال حماية حقوق الانسان و بالتالي فقد كان لزاما علينا أن نقدم دراسة متواضعة بخصوصه، و التعرض إلى جل الضوابط التي تحكمه.

02- أهمية الموضوع:

و لعل أن الاهمية البالغة للتوقيف للنظر و التي تنبثق من مختلف الديانات، المواثيق الدولية و القوانين هي التي دفعتنا إلى إيلاء أهمية في تقديم هذا البحث الاكاديمي والذي حاولت من خلاله التطرق إلى الاجراءات العملية للتوقيف للنظر بشكل تطبيقي أكثر منه نظري.

03- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الجوانب الاجرائية للتوقيف للنظر وفق ما جاء به آخر تعديل لقانون الاجراءات الجزائية 15-02، بما و يتماشى مع مبادئ حقوق الانسان، إضافة إلى التعرض إلى مختلف الاجتهادات الحصرية للجهات الامنية التي تحتكر القيام بهذا الاجراء.

04- الدراسات السابقة:

و من الدراسات السابقة التي تحدثت عن التوقيف للنظر نلاحظ قلة الاهتمام بموضوع الضوابط الاجرائية التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بهذا الاجراء الخطير، و من بين هذه الدراسات التي تحصلنا عليها بهذا الصدد: رسالة ماجستير بعنوان: التوقيف للنظر في التشريع الجزائري للباحث: طباش عز الدين، بجامعة باجي مختار- عنابة-، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي،2004/2003.

تطرق الباحث خلالها إلى التعريف بالتوقيف للنظر، الاجراءات المشابهة له، مدة و آجال تمديد التوقيف للنظر، إضافة إلى حقوق المشتبه فيه في ظل ق إ ج القديم، و الرقابة القضائية على هذا الاجراء.

05- صعوبات الدراسة:

أثناء قيامنا بهذا البحث واجهنا شح كبير في المراجع التي تناولت هذا الموضوع و ما وجد منها إلا القليل من المواضيع المبعثرة و الغير محصورة في موضوع واحد تحت اسم "التوقيف للنظر".

06- إشكالية الموضوع:

إن التوصل إلى تجسيد الموازنة بين مصلحتي المجتمع ومصلحة الفرد حال مكافحة الجريمة في العصر الحالي الذي يتميز بتطورها الهائل كما ونوعا دفعنا إلى هذه الدراسة المتواضعة من خلال التطرق إلى أهم الاجراءات في تحقيق مصلحة المجتمع من جهة و حرية الأفراد من جهة أخرى؟ فماهي المبادئ التي أحاط بها المشرع هذا الإجراء؟ وكذا الضمانات التي سنها للموقوف للنظر، ومتى وكيف يتم توقيف الشخص للنظر؟

وماهي الحقوق التي كفلها القانون للموقوف للنظر ؟وأخيرا ماهي الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بإجراء التوقيف للنظر؟

07- المنهج المتبع:

اعتمدت في هذ البحث على المنهج التحليلي و المنهج المقارن المقارن بإعتبار أن المنهج التحليلي استعملته في تحليل النصوص القانونية التي تحتوي إجراء التوقيف للنظر، أما المنهج المقارن فقد استخدمته في مقارنة اجراء التوقيف للنظر بمثيله في بعض البلدان العربية و إلى القوانين المنظمة لهذا الاجراء.

و استخدمت المنهج الوصفي في وصف بعض المفاهيم لأن ذلك سيساعد على فهم احتواء بعض المصطلحات الواردة و تيسير فهمها و وصف الانتهاكات الواقعة على حرية الانسان الموقوف للنظر.

08- خطة البحث:

إن موضوع البحث الذي اتناوله ذو أهمية بالغة في مجال حماية حقوق الانسان، وبالتالي فهو يثير العديد من الاشكاليات إلا أنني أعطيت أهمية بالغة فيما يخص بالإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية من الناحية التطبيقية حيث أنني قسمت المذكرة إلى فصلين: عالجت في الفصل الاول: التوقيف للنظر و نطاقه التطبيقي و الذي بدوره قسمته إلى مبحثين: المبحث الاول: مفهوم التوقيف للنظر، المبحث الثاني: شروط التوقيف للنظر و آجاله.

أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان: الضمانات القانونية للموقوف للنظر، و الذي قسمته إلى مبحثين: المبحث الاول تحت عنوان: الحقوق المقررة للموقوف للنظر، أما المبحث الثاني فعنوانه: اجراءات الرقابة القضائية على التوقيف للنظر، و في خاتمة المذكرة قدمت بعض الاجتهادات التي قامت بها بعض الجهات الامنية في مجال حماية الموقوفين للنظر، إضافة إلى بعض التوصيات و بالتالي فقد كانت خطة المذكرة كما يلي:

مقدمة:

الفصل الاول: التوقيف للنظر و نطاقه التطبيقي.

- المبحث الاول: مفهوم التوقيف للنظر.
  - المطلب الاول: التوقيف للنظر و خصائصه.
  - المطلب الثاني: تنظيم التوقيف للنظر.
- المبحث الثاني: شروط التوقيف للنظر و آجاله.
  - المطلب الاول: الاشخاص المؤهلون لاتخاذ اجراء التوقيف للنظر.
  - المطلب الثاني: الضوابط القانونية لمدة التوقيف للنظر.

الفصل الثاني: الضمانات القانونية للموقوف للنظر.

- المبحث الاول: الحقوق المقررة للموقوف للنظر.

- المطلب الاول: حقوق الموقوف للنظر بصفته انسان.
- المطلب الثاني: حقوق الموقوف للنظر بصفته مشتبها فيه.

- المبحث الثاني: اجراءات الرقابة القضائية على التوقيف للنظر.

- المطلب الاول: الرقابة التنظيمية على التوقيف للنظر.
- المطلب الثاني: واجبات ضابط الشرطة القضائية الآمر بالتوقيف للنظر.

خاتمة

الفصل الأول

التوقيف للنظر و نطاقه التطبيقي

الفصل الاول: التوقيف للنظر و نطاقه القانوني

تمهيد:

تتطلب مرحلة البحث والتحري عن الجريمة من ضابط الشرطة القضائية المكلف حصريا بذلك القيام بإجراءات تجاه الأشياء والأشخاص الذين قد يكونون على علاقة بها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة .ومن ضمن هذه الإجراءات توقيف الأشخاص على ذمة التحري معهم لمدة محددة قانونا بمكان معين وبتوافر شروط معينة بعد سماع إفادتهم حول الجريمة المحقق فيها. و يعرف هذا الإجراء قانونا بالتوقيف للنظر، وينطوي كما يدل عليه أسمه على المساس بأحد أهم حقوق الشخص وهي الحرية في التنقل.

ولئن أجاز القانون اتخاذ هذا الإجراء فإنه قد حفه وبناه على جملة من المبادئ القانونية الجوهرية تتعلق أساسا بالشرعية والكرامة الإنسانية من جهة ورقابة القضاء عليه من جهة أخرى.

لذلك سنتناول في هذا الفصل إلى مفهوم التوقيف للنظر في المبحث الأول وشروط التوقيف للنظر و آجاله في المبحث الثاني.

المبحث الاول: ماهية التوقيف للنظر

يعرف التوقيف للنظر على أنه إجراء من إجراءات الضبط يقيد حرية المشتبه فيه في التنقل أو مبارحة المكان الموضوع فيه يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية خلال إجراءات التحري التي يباشرها لأجل الكشف عن ملابسات الجريمة الواقعة محاولا الوصول إلى مرتكبها الحقيقي ثم تقديمه أمام الجهة القضائية المختصة بالبث في إسنادها إليه ومعاقبته عليها متى ثبت ذلك الإسناد قانونا وتوفرت شروط الإدانة.

فما هو مدلول التوقيف للنظر و خصائصه ؟ (المطلب الاول) و ما هو التنظيم القانوني للتوقيف للنظر؟ (مطلب الثاني).

المطلب الأول: التوقيف للنظر و خصائصه

تناول التشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات حالات الحد والتقييد من حرية الأشخاص المساهمين في الجريمة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في قانون الإجراءات الجزائية كأصل عام وقوانين أخرى استثناء.

الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر

يجمع الفقه القانوني على أن التوقيف للنظر هو استثناء من القاعدة العامة (الأصل في الإنسان البراءة). و يعبر عنه بأنه:« صورة مصغرة من التوقيف الاحتياطي، و قد عرفه الأستاذان ميرل و منيتو بأنه:« إجراء بوليسي بمقتضاه تخول الشرطة سلطة الابقاء تحت تصرفها لمدة قصيرة، تقتضيها دواعي التحقيق التمهيدية، كل شخص دون أن يكون متهما في أماكن رسمية غالبا ما تكون مراكز الشرطة أو الدرك»[1].

و يعرف التوقيف للنظر الذي ورد في المادة 60 من الدستور الجزائري، كما يلي:« التوقيف للنظر إجراء ضبطي يأمر به ضابط الشرطة القضائية حصريا، لضرورة التحريات الأولية تحت رقابة القضاء (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الأحوال)، يوضع بموجبه المشتبه فيه مع ضمان حقوقه الرئيسية تحت تصرف مصالح الأمن (الشرطة - الدرك) في مكان معين وطبقًا لشكليات محددة ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات ».

1- MARLE RET Vitun "traite de droit pénal et de criminologie" Dallz, Paris, p.18.11 .

أشار إليه: عمرو واصف العريف، النظرية العامة للتوقيف الاحتياطي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004م , ص 35

كما تقوم فكرة التوقيف للنظر أو ما يصطلح عليه باللغة الفرنسية: "LA GARDE A VUE " و باللغة الانجليزية: "ARRESTE UNDER CONSIDERATION" على اعتباره: "إجراء يأمر به ضابط الشرطة القضائية دون غيره تستوجب ضرورة التحريات الاولية و بموجبه يتم وضع المشتبه فيه تحت تصرف الشرطة القضائية في مكان محدد و معلوم و طبقا لشكليات و مدة زمنية محددين وفقا للقانون" كما يجمع الفقه القانوني على أن التوقيف للنظر هو استثناء من القاعدة العامة (الأصل في الإنسان البراءة). ولقد عرفه شارحي القانون الجزائري تعاريف مختلفة لكنها متقاربة في المعنى وإن اختلفت في المصطلحات.

و يراه الأستاذ محمد محده– رحمه الله–« اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من إتخاذ الإجراءات اللازمة ضده»[1].

أما الدكتور عبد العزيز سعد فقال أنه «حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة ثمان وأربعين ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ، ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق»[2].

و الشخص محل التوقيف للنظر «هو ذلك الشخص الذي لا يخلى سبيله و لا سيما بعد سؤاله و اخذ اقواله»[3]

[1] – محمد محدة– ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزء الثاني ، طبعة أولى، 1991، دار الهدى عين مليلة ، ص 201.

[2] – عبد العزيز سعد – مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، ص 42.

[3] – doit être considérer en état de garde a vue toute personne qui n'est pas laisse libre de se retirer, notamment a la fin de son audition – article 124 du décret annote de 1903, modifier et complète portant organisation et mission de la gendarmerie française.

أما الأستاذ شارل بارا فيرى فعرفاه على أنه « إجراء بوليسي ينفذ بأمر من ضابط الشرطة القضائية – لضرورة التحري – بموجبه يوضع المشتبه فيهم تحت تصرف مصالح الشرطة أو الدرك في حالات أو أماكن معينة لفترة زمنية مدتها 24 إلى 48 ساعة حسب الحالات»[1].

وعرفه الأستاذ أحمد غاي أنه « (إجراء بوليسي) يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الاولية، بموجبه يوضع الشخص المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن (الدرك، الشرطة) في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات» [2].

و يرى جانب من الفقه بأن التوقيف يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق يؤدي إلى وجود المتهم في متناول سلطة التحقيق التي تستطيع استجوابه وإتمام إجراءات التحقيق, لهذا يعزل المتهم عن التحقيق حتى لا يتمكن من العبث بالأدلة التي جُمعت ضده أو محو الأثر المادي للجريمة ولكي لا يجعل الوصول للحقيقة أمراً مستحيلاً, فضلاً عن منعه من الاتصال بشهود الإثبات للتأثير عليهم بوسائل الترغيب والترهيب مما ينتج عنه ضياع الحقيقة التي يسعى المحقق للوصول إليها, لأنه قد يتمكن أثناء كونه طليقاً من الاتصال بشركائه قبل القبض.

ويعتبره بعض من الكتاب[3] على أنه وسيلة إكراه في يد ضابط الشرطة القضائية يهدد به المشتبه فيه الموقوف لجره إلى الاعتراف على نفسه محاولة منه لدفع الشبهة عن نفسه وإقناع ضابط الشرطة بعدم توقيفه.

و تظهر أهمية هذا الاجراء في كونه وسيلة مخولة لضابط الشرطة القضائية تساعده في سماع أقوال المشتبه فيه و إجراء تحرياته في ملابسات الجريمة وتحرير المحاضر المثبتة للأعمال التي قام بها في ظروف مناسبة وبالدقة اللازمة، حيث

[1] - CHARLES PARRA.TRAITE DE PROCUDURE PENALE POLICIERS. PAGE 272.

[2] – أحمد غاي ، التوقيف للنظر ، الطبعة الأولى 2005 ، دار هومة ، الجزائر، ص 16.

[3] – عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي ، الإستدلال، الطبعة الأولى 2004 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 185.

أنه عرف على أنه حجز مؤقت لحرية المتهم تأمر به سلطة قضائية مختصة لمدة محددة لضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق, وفق ضوابط حددها القانون[1].

أما على مستوى التشريع فلقد اختلفت التشريعات في تسميته ولم تلتزم بمصطلح واحد، فهي تختلف من بلد إلى آخر على استخدام مصطلح قانوني واحد ألا وهو التوقيف، بل استخدم البعض الحبس الاحتياطي[2] والبعض الاخر استخدم مصطلح التوقيف للنظر[3]، بينما استخدمت تشريعات مصطلح الايقاف التحفظي، وتشريعات اخرى استخدمت لفظ الاعتقال التحفظي، وأيا كان المصطلح المستخدم فلم ترد التشريعات الاجرائية المقارنة تعريفا له ، بل اقتصرت على بيان حالات اتخاذ هذا الاجراء من قبل السلطة المختصةً بذلك وجوبا أو جوازًا، ونرى ان استخدام مصطلح التوقيف للنظر هو الافضل.[4]

وأستبدل المشرع الجزائري تسميته من الحجز تحت المراقبة المعروف في قانون الإجراءات الجزائية سابقا ليصبح التوقيف للنظر وذلك بموجب القانون رقم 24/90 المؤرخ في 1990/08/18 و هو ينسجم مع المصطلح الوارد بالدستور في مادته 60 بموجب قانون 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016. ويسميه المشرع المغربي الإبقاء رهن الإشارة، والموريتاني يسميه التحفظ على الشخص.

الفرع الثاني: خصائص التوقيف للنظر

01- **التوقيف للنظر اجراء بوليسي:** باعتباره يدخل ضمن مهام الشرطة القضائية التي تعتبر كجهاز مساعدة للعدالة فبتطور المجتمعات اتسع نطاق تدخل الدولة في تصرفات الافراد، و اتسعت معه دائرة قواعد

[1] – حسن الجوخدار, التحقيق الابتدائي في قانون أُصول المحاكمات الجزائية , الطبعة الأولى, دار الثقافة , عمان , 2008م , ص (395 , 396)

[2]– استخدم هذا الاصطلاح كل من المشرع المصري و المشرع البحريني.

[3]– استخدم هذا الاصطلاح كل من المشرع الجزائري و الفرنسي.

[4] – لمى عامر محمود، التعويض عن التوقيف الباطل (دراسة مقارنة)، مقال منشور على موقع: http://www.iasj.net

التجريم و العقاب و اصبح التنظيم القضائي الحديث لا يعني جهات الحكم و توقيع الجزاء فقط إنما شملت أيضا الاهتمام بسير الاجراءات منذ لحظة وقوع الجريمة إلى غاية اصدار حكم بات في شانها و بالتالي فالقاضي الجزائي لا يمكنه الالمام بجميع هذه الاجراءات و كان من الضروري وجود اجهزة اخرى إلى جانبه تساعده على البحث عن الحقيقة حفاظا على إقامة التوازن بين حق الدولة في العقاب و ضمان حماية حريات الافراد و حقوقهم، و من بين هذه الاجهزة نجد جهاز الشرطة القضائية الذي يتولى القيام بهذه الوظيفة كونهم موظفون عامون يطلق عليهم اسم ضابط الشرطة القضائية أو مأموري الضبط القضائي و اللذين تتلخص مهمتهم في مساعدة جهات التحقيق سواء قبل افتتاحه بالبحث و التحري عن الجرائم و جمع عناصرها و أدلتها و كشف فاعلها، او بعد انطلاق التحقيق بالحلول محل الجهات المختصة بذلك لتنفيذ تفويضاتها بصفة استثنائية حيث تنص المادة 12/ ف 3 " و يناط بضابط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الادلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي" و تنص المادة 17 ق إ ج " يباشر ضابط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13"، أما فيما يتعلق بالمادة 13 ق إ ج تنص " إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضابط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها، و يتلقون الشكاوى و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية".[1]

و بذلك تظهر أهمية أعمال الضبطية القضائية في محورين:

أ- أهمية أعمال الشرطة القضائية قبل افتتاح التحقيق القضائي:

رغم الخلط الذي وقع فيه المشرع الجزائري عندما اطلق مصطلح التحقيق على أعمال الشرطة القضائية و اعمال جهات التحقيق والذي مازال يقع فيه حتى بعد التعديلات المتوالية في قانون الاجراءات الجزائية و

[1] - محمد محده ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الطبعة الأولى ،1992/1991، دار الهدى، الجزائر ص. 36

نداءات الشراح بضرورة التدقيق في استخدام المصطلحات فان التحقيقات الابتدائية التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية يقصد منها مجموعة التحريات الاولية أو أعمال الاستدلال أو البحث التمهيدي.

فبالإضافة إلى تلقي الشكاوي و البلاغات لضابط الشرطة القضائية صلاحية البحث عن جميع الإيضاحات المفيدة للتحقيق، والحصول عليها من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة كالمبلغ والشاهد و لهم أن يستعينوا بأهل الخبرة و يطلبون رأيهم، و يحررون المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع و إثبات حالة الاشياء ، و رفع آثار الجريمة كأخذ البصمات و تصوير مكان الجريمة و تحقيق الشخصية بواسطة العمل الجنائي، و وضع الحراسة على مكان الحادث، خاصة في جرائم التلبس اين يكون الانتقال فيها بسرعة مما يساعد على ضبط الادلة و البحث عنها في وقت مبكر من وقوع الجريمة بحيث تكون المعالم مازالت واضحة، فيضبطون أشياء و يسمعون إلى الشهود، فالشهادات الفورية يقال عنها أنها أقرب الادلة إلى الحقيقة كل ذلك في سبيل الالمام بعناصر الدعوى الجنائية و تحويلها للنيابة العامة لكي تتكمن من توجيه القضية و جهتها السليمة بعد أن يكتسب وكيل الجمهورية فكرة عنها عن طريق محاضر الشرطة القضائية.

هذا بالإضافة إلى الدور المزدوج الذي يلعبه جهاز الشرطة القضائية، فمن جهة يساعد على تجنب تراكم قضايا تافهة أمام العدالة، والتي لا تحتاج للتحقيق و من جهة أخرى فإن القيام بالتحريات الاولية هي ضمانة لحماية حقوق الانسان من التعرض إلى محاكمات متسرعة أملاها كيد الخصوم و رغبتهم في الانتقام و تسرعهم في الشك و الاتهام[1]

ب – أهمية أعمال الشرطة القضائية بعد انطلاق التحقيق:

بعد افتتاح التحقيق و طرح القضية أمام القاضي المختص فإن لهذا الاخير الاستعانة بجهاز الشرطة القضائية لتنفيذ بعض الاجراءات بصفة استثنائية، عن طريق الانابة القضائية طبقا للمادة 68/ ف 6 و المادة 138 من قانون

[1]- محمد محده ، المرجع السابق ذكره ص 36.

الاجراءات الجزائية و المادة 138 من ق إ ج فهذه الانابة فرضتها ضرورات التحقيق، عندما تستدعي السرعة في تنفيذ الاجراء و الانتقال إلى عين المكان كتنفيذ التفتيش خارج نطاق اختصاص قاضي التحقيق أو سماع شاهد يسكن في منطقة بعيدة عن مكتب القاضي، هذا إلى جانب كثرة انشغالاته داخل المكتب مما يتعذر عليه القيام بالإجراءات بنفسه في خارج [1] . و بالتالي يكون لضابط الشرطة القضائية تنفيذ جميع الاجراءات المدونة في الانابة القضائية، ما عدا الاستجواب او القيام بالمواجهة او سماع المدعي المدني، فهذه الاجراءات لا يجوز تفويضها أصلا طبقا للمادة 139 ق إ ج.

فهذه المهمة المعقدة و الهامة المسندة لجهاز الشرطة القضائية تستدعي من الافراد القائمين بها معرفة دقيقة سواء للقانون الجنائي العام بحيث لا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بمهمته و هو يجهل قواعد الشروع و الاشتراك مثلا، كما تفترض فيه أيضا دراسة معمقة لقواعد قانون الاجراءات الجزائية التي تحكم سير الدعوى الجنائية منذ وقوع الجريمة مرورا بالبحث عن أدلتها و التحقيق في شأنها حتى اصدار حكم بات يعتبر عنوان على الحقيقة، إذ أن جهلها قد يعرض اعماله إلى البطلان و عدم مشروعية طرق الحصول على الادلة، و بالتالي يكون قد خالف مبادئ هذا القانون الذي يعد ضمانة اساسية لحماية حريات و حقوق الافراد[2].

2- **التوقيف للنظر هو اجراء مقيد للحرية:** محله شخص إذا عبر عن إرادته يمنع من تنفيذها [3] ، و قد يثار التساؤل حول استخدام القوة و الاكراه في تقييد حرية الموقوف للنظر خاصة أن اتخاذ الاجراء يستوجب الامساك بالشخص المعني و وضعه في مركز الشرطة أو الدرك، و لم ينص المشرع الجزائري على ذلك صراحة و إنما يفهم من المادة 17 ق إ ج/ ف 3 التي تنص على « و لهم الحق أن يلجأ مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ

[1] - PIERRE CHAMBON, LE JUGE D'INSTRUCTION, LIBRAIRIE DALLONZ, PARIS, 1972. P519.

[2] - CHARLES PARRA ET JEAN MONTREUIL, PROCEDURE PENAL POLICIERE, OP. CIT P2.

[3] - CHARLES PARRA ET JEAN MONTREUIL, PROCEDURE PENAL POLICIERE, OP.CIT. P294. (مرجع سابق)

مهمتهم» و على ذلك يجوز لضباط الشرطة القضائية استخدام القوة و الاكراه بشرط أن يكون بالقدر اللازم لتنفيذ الاجراء، و بالتالي فلا داعي لاستخدام القوة إذا امتثل الشخص دون مقاومة.

3- إن اتخاذ هذا الاجراء حكر على ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 ق إ ج دون غيرهم من الاعوان أو الموظفين المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية و بالتالي فهو يختلف عن بعض اجراءات تقييد الحرية ذات الصيغة الادارية، كما يختلف ايضا عن عملية ضبط المجرم طبقا للمادة 61 ق إ ج و التي يمكن أن يقوم بها أي انسان عادي كما يختلف ايضا اجراء التوقيف الذي يقوم به اعوان الجمارك طبقا للمادة 241 من قانون الجمارك، لأن هؤلاء لا يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية، و استوجبت المادة 141/ ف2 ضرورة تحرير محضر على الفور و شددت المادة 152 على تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية دون انتظار مدة معينة[1] .

4- هو اجراء يتخذ تحت الرقابة الشديدة للسلطات القضائية: بحيث يقوم به ضابط الشرطة القضائية تحت اشراف النائب العام و رقابة غرفة الاتهام طبقا للمواد 12 و 206 من ق إ ج و يناط بوكيل الجمهورية صلاحية إدارة هؤلاء طبقا للمواد 12 و 36 من ق غ ج بالإضافة إلى قاضي التحقيق في الانابة القضائية طبقا للمواد 17 و 138 و 139 من قانون الاجراءات الجزائية.

5- لاتخاذ اجراء التوقيف للنظر يجب أن تتشكل الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس طبقا للمواد 55/41 ق إ ج و بالتالي فالمخالفات و الجنح المعاقب عليها بالغرامة لا يجوز فيها التوقيف للنظر، كما يجب أن تتوفر دلائل كافية لتوقيف الشخص طبقا للمادة 51 ق إ ج، و لا يعتبر البلاغ او الاخطار من الدلائل الكافية بل يجب أن يؤيد هذا الابلاغ بقرائن اخرى مستمدة من تحريات ضابط الشرطة القضائية، كشهادة الشهود أو عثوره على دلائل مادية، و قد قضى على أن البلاغ عن جريمة ما، لا يكفي وحده للتحفظ على المشتبه فيه، بل يجب على البوليس أن يقوم بعمل تحريات عما اشتمل عليه البلاغ فإذا أسفرت تلك التحريات عن توفر دلائل قوية على صحة

[1] – قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 اوت 1998 المعدل و المتمم لقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 و المتضمن قانون الجمارك.

ما ورد في البلاغ فعندئذ يسوغ له التحفظ على المشتبه فيه، و تقدير الدلائل الكافية متروك لضابط الشرطة القضائية تحت رقابة سلطة التحقيق و محكمة الموضوع.[1]

المطلب الثاني: تنظيم التوقيف للنظر

بتصفح قانون الاجراءات الجزائية لا نجد عنوانا منطوقه « تنظيم التوقيف للنظر »، و إنما نقف عليها بالاطلاع على نصوص المواد 41 إلى المادة 65 من قانون 15-02 و ما يليها من نفس القانون.

و نقصد «بالحالات» أو المبررات او الظروف التي بموجبها يخول القانون لمن له حق إجراء التوقيف للنظر استعمال هذه السلطة على نوع من الافراد، و المتفق عليه بين الحالات التي يجوز فيها التوقيف للنظر أن كل حالة منها تنتمي للفترة التي تلي ارتكاب الجريمة، و هي فعل لا يقره القانون و لا المجتمع، ولكن الخلاف يتمثل في أن هناك حالتين تعتبران من قبيل التحريات الاولية، هما حالة التوقيف للنظر عند التلبس بالجرم و حالة التوقيف للنظر لمقتضيات التحقيق الاولي، و هي القاعدة الاصلية التي إذا توافرت جاز تطبيق هذا الاجراء و حالة استثنائية أوجدتها ظروف التحقيق القضائي و بمناسبة تنفيذ ضباط الشرطة القضائية للإنابة القضائية و على ضوئها سوف نتطرق لفرعين: (أولهما) التوقيف للنظر قبل فتح التحقيق القضائي و (ثانيهما) التوقيف للنظر بعد فتح التحقيق القضائي.

[1] – مدحت محمد الحسني، البطلان في المواد الجنائية، دار الكتاب الحديث، الاسكندرية، 1993، ص 190.

الفرع الاول: التوقيف للنظر قبل فتح التحقيق.

لقد راعينا ذكر حالة التلبس بالجرم كأول حالة من الحالات التي بموجبها يمكن لضابط الشرطة القضائية توقيف المتلبس بالجرم في مركز الشرطة أو الدرك الوطني، على أساس ان المشرع تكلم عن اجراءات التحري ضمن الاحوال المتلبس بها قبل اجراءات التحري الاولية في الاحوال العادية.

1- التوقيف للنظر عند التلبس بالجرم

ان التلبس في الفقه الجزائري هو : " المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة و اكتشافها "[1] ، و هو نفس المعنى الوارد عند تصفح الفقه العربي فقد عرف التلبس بأنه: " تقارب زمني بين وقوع الجريمة و اكتشافها" [2]، جدير بالذكر ان هناك بعض التشريعات تعبر عن الجناية أو الجنحة المتلبس بها " بالجرم المشهود"[3].

و نظرية التلبس بالجريمة ذات اصل فرنسي، فهي تعني «flagrante» و هذه الكلمة مأخوذة من الكلمة اللاتينية «flagrare» و معناها مستعمرة، فالجاني في حالة ضبطه متلبسا بالجريمة فهو يقترف فعله و يضبطه و نار الجريمة مستعرة" [4] .

و الناضر إلى نص المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية، يجد انها قد حددت صورا عديدة للتلبس، و ما يمكن ملاحظته على نص هذه المادة أن المشرع حسنا فعل عندما بين ان التلبس حالة عينة تتصف بها الجريمة ذاتها لا المجرم

[1] – أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 224.

[2] – و نجد هذا ما نص عليه القانون اللبناني في المادة 36 من قانون اصول المحاكمات اللبناني لسنة 1948، المرسوم رقم: 11352 بتاريخ 13 أفريل 1948.

[*] – و هو ما نجده في نص المادة 28 من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المرسوم التشريعي رقم 113 الصادر بالجريدة الرسمية ، عدد 1 بتاريخ: 1950/03/13 ...، و المادتان 43 و 44 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، القانون رقم 23 لسنة 1971، والمادة 28 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، القانون رقم 09 لسنة 1961، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 1539، بتاريخ 1961/03/16.

[4] – انظر إلى نمور محمد سعيد، أصول الاجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مصر، دار الثقافة و النشر و التوزيع، سنة 2005، ص 89.

نفسه، و تعني ذلك ان الجريمة التلبس ظرف يتعلق بالجريمة لا بالشخص الجاني، و هو الواضح حين قال: " توصف الجناية بأنها في حالة التلبس ... "، و تعتبر نفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في نص المادة 53 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي المعدل حيث حرص على ان يكون التلبس للجريمة لا الجاني، و هو الاصح فالجريمة تعد متلبسا بها و لو لم يعرف الجاني حيث أن مشاهدة جثة القتيل لازالت تنزف دما، أو حرقا لازالت النار مشتعلة فيه، فكل هذه الصور للجريمة المتلبس بها و ان كان صاحبها مجهولا [1].

و من الملاحظ أن نص المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية استخدمت تعبيرات مختلفة في التدليل على الجريمة، كما نجدها لجأت إلى العامل الزمني و اعتمدته كمعيار للتفرقة بين جميع أوصاف الجريمة المتلبس بها المحددة في المادة 41 من ق إ ج، فإذا انعدم الفاصل الزمني أو كان طفيفا جدا، كنا بصدد التلبس الحقيقي المنصوص عليه في الفقرة الاولى، و إذا وجد فاصل زمني طويل نوعا ما و لكن معالم التلبس و دلائل الاثبات و الاشتباه لازالت قائمة، كنا بصدد ما يسمى بالتلبس الاعتباري المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة.

و قد حدد قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الصور التي تكون فيها الجريمة متلبسا بها[2] كما يلي:

1- مشاهدة الجريمة حال أو عقب ارتكابها: فقد اقرت المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بقولها في الفقرة 1: " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت الجريمة مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها...."، فإذا شاهد ضابط الشرطة القضائية أو اي شخص أخر الجريمة لحظة أو اثناء ارتكابها، أي رؤية القاتل اثناء عملية إزهاقه لروح انسان على قيد الحياة بإعمال السكين في جسم الضحية، أو إطلاق النار على جسم المجني عليه، و عليه فإن المشاهدة لفظ ينصرف لجميع الحواس و ليس شرطا في قيام حالة

[1] – محمدة محمد، مرجع سابق، ص 158.

[2] – حيث نجد مجموعة من الكتاب الجزائريين الذين يقسمون حالات التلبس إلى 6 حالات، مثل: الدكتور محمد محدة في كتابه السابق الذكر في الصفحة 159 إلى 174 و هناك من يقسمها إلى 4 حالات و يفرق بين التلبس الحقيقي و التلبس الاعتبارين و مثاله الدكتور: سليمان بارش في مؤلفه / شرح قانون الاجراءات الجزائية، الجزائر، دار الشهاب للطباعة و النشر، سنة 1986، ص 146 إلى 148.

التلبس بأحد حواسه، اما إذا أبلغ عنها فيجب على الضابط عند تبليغه بمثل هذه الحالة مثلا ألا يكتفي بمجرد إبلاغه من الغير دون الانتقال و مشاهدة آثار الجريمة سواء كانت جناية أم جنحة[1] و هذا حسب نص المادة 41 من الفقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية، و المشاهدة بالوقوف على الجريمة المبلغ عنها شرط قيام التلبس و لتخويل ضابط الشرطة القضائية الصلاحيات المقررة له قانونا.

اما بالنسبة لمشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، اي بعد اقترافها مباشرة، فالجريمة تكون قد انتهت و لكن الحركة الاجرامية لازالت مستمرة حكما، وهو ما يستفاد من نص المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية " ... عقب ارتكابها..." و مثال هذه الحالة مشاهدة السارق يخرج من المسكن يحمل المسروقات.

2- تتبع العامة للمشتبه به بالصياح: و هو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها.... قد تتبعه العامة بالصياح..."، و هي حالة تقع في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة و لا تعتمد على مشاهدة الجريمة و لا اكتشافها، و انما تعتمد على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه و مطاردته من طرف عامة الناس، و هذا استنتاجا من لفظ " قد تتبعه العامة"، و تجب في هذه الصورة من صور التلبس شروط هي:

أ- أن يتبع العامة ذلك المرتكب للجريمة.

ب- أن يكون لهذا التتبع مظهر خارجي متمثل في الصياح.

ت- أن يكون هناك تقارب زمني بين التتبع و وقوع الجريمة.

[*] - الجنحة المتلبس بها المعاقب عليها بالحبس، و هو ما يقصده المشرع الجزائري و كان الاولى أن يذكرها صراحة إلى جانب لفظ الجناية في الفقرة 01 من المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية .. انظر في دلك: أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 225.

3- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه:

و قد عبر عنها المشرع الجزائري في نص المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية بقوله:" أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة".

أما الشق الثاني لهذه الحالة فهو: وجود آثار أو علامات من شأنها التدليل على مساهمة المتصف بها في ارتكاب الجريمة، بشرط أن يكون الوقوف على هذه الاثار أو الخدوش من طرف الضابط، و ان يكون اكتشاف هذه الاثار أو الخدوش على المشتبه فيه قد تم في وقت قريب جدا من ارتكاب الجريمة، و هذه الصورة لا تقل عن الصورة حمل الاسلحة أو الآلات أو الامتعة، و حسنا فعل المشرع باستدراكه هذا حيث نص عليها صراحة دون ان يهملها، و ذلك لأنه وضع نصب عينيه ان حالات التلبس، هي حالات محصورة و لا يجوز القياس عليها، و المشرع بنصه هذا رأى بأن ضبط الجاني عقب وقوع الجريمة مباشرة أو بعده بوقت قصير أو الشخص الذي وجدت عليه علامات أو آثار تدل على أنه فاعل أو شريك، وهذه الامارات لا تقل في الاثبات و القوة عن حالة حمل السلاح، أو حمل الاشياء المحصل عليها من الجريمة[1].

4- **اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال:** و هو ما نصت عليه المادة 41 / ف3 من قانون الاجراءات الجزائية كما يلي: «و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد رجال الشرطة القضائية لإثباتها».

[1] – محدة (محمد)، مرجع سابق، ص 178.

الفرع الثاني: التوقيف للنظر عند التحقيق الاولي.

إن كنا قد عرفنا أن حالة التلبس كحالة أولى المشرع بموجبها التوقيف للنظر، فلا بد من معرفة التحريات او التحقيق الاولي كثاني إجراء يجوز فيه التوقيف للنظر، و يعتبر التحقيق الاولي قد ظهر متأخرا زمنيا عن اجراءات الجريم المتلبس بها و الانابة القضائية، فكان رجال الشرطة في فرنسا فور علمهم بارتكاب جريمة يبلغون وكيل الجمهورية الذي يقوم بطلب فتح تحقيق قضائي، غير أن هذه الاجراءات تتطلب إنشاء عدد كبير من غرف التحقيق القضائي، مما أثقل كاهل الجهاز القضائي بعدد هائل من القضايا أغلبها يتضح بعد التحقيق أنها تفتقر للجدية و لا تشكل جرائم تبرر تحريك الدعوى العمومية فضلا عن مباشرتها، و لتدارك هذه النقائص أصبح وكيل الجمهورية قبل فتح التحقيق، يطلب من رجال الشرطة القضائية إجراء تحريات أولية و جمع المزيد من المعلومات حول ملابسات القضية، حتى لا تتابع إلا القضايا الهامة التي تكون جرائم ينص عليها القانون.

و بمرور الزمن أخذ أعضاء الشرطة القضائية يقومون بتلك التحريات من تلقاء انفسهم دون الرجوع إلى وكيل الجمهورية، أو بناء على تعليمات من هذا الاخير و يسجلون ما يقومون به من أعمال في محاضر و أصبح هذا التحقيق شبه رسمي[1]

و نظرا لنجاعته و ملائمته للواقع، إذ يحقق السرعة في الاجراءات و يخفف عن الجهاز القضائي اعترف به ضمنيا، إذ اصبح هذا الشكل من التحريات من الاساليب التي يتبعها رجال الشرطة القضائية من شرطة و درك، والتي اصبحت تؤخذ بعين الاعتبار في قطع آجال التقادم.

[1] – المادة 74 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم: 204-2004 المؤرخ في 09-03-2004.

المبحث الثاني: شروط التوقيف للنظر و آجاله

من المسلم به أن حماية حقوق الفرد الموقوف للنظر لها أهمية بالغة و تبقى حكرا على أشخاصا محددين قانونا و تجب فيهم شروط معينة و تظهر جل هذه الشروط في الاشخاص الذين منحهم المشرع الجزائي بصفة واضحة حق إجراء التوقيف للنظر، و كذلك تحديد الاشخاص المطبق عليهم هذا الاجراء، بالإضافة إلى نوع الجرائم التي يجوز فيها التوقيف للنظر، لأننا و إن كنا بصدد حالة من حالات التوقيف للنظر فهذا غير كاف بل يجب اتحاد هذه الشروط مه بعضها لإضفاء طابع الشرعية الاجرائية عليه.

المطلب الاول: الاشخاص المؤهلون لاتخاذ اجراء التوقيف للنظر

يتولى إجراء التوقيف للنظر جهة تسمى بضباط الشرطة القضائية، و هو جهاز تابع للضبطية القضائية عموما، وقد نظم المشرع الجزائي عملها و أصنافها في الباب الاول تحت عنوان: « في البحث و التحري عن الجرائم » من الكتاب الاول الذي يحمل عنوان: « في مباشرة الدعوى العمومية و إجراء التحقيق»، و بالتالي تعتبر أعمال الضبطية القضائية عموما من قبيل التحريات الاولية و ما يعم قولنا هذا ما جاء في نص المادتين: 12 و 13 من قانون الاجراءات الجزائية.

و بتصفح نص المادة 17 من قانون الاجراءات الجزائية[1]" ... يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوى و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات

[1] – المعدلة بالقانون 15-02 المؤرخ في: 23 يوليو 2015.

الابتدائية..."، و هنا لا يبقى مجالا للشك بأن عمل الضبطية القضائية[1] عموما و عمل ضباط الشرطة القضائية الذي هو احد أجهزتها من صميم التحريات الاولية.

أما من خلال تصفح نص المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية و المادة 65 و المادة 141 من نفس القانون، نجد أنه كلما ذكر اجراء التوقيف للنظر، قرن بهيئة ضباط الشرطة القضائية، فهم القائمون به سواء كان ذلك بصفة أصلية أم استثناء.

الفرع الاول: القائمون بالتوقيف للنظر كأصل.

إن ضباط الشرطة القضائية الذين تقصدهم المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية القائلة: « إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف شخصا للنظر...» فقد جاءت المادة 65 من نفس القانون قائلة: " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة لقضائية إلى ان يوقف للنظر شخصا..."، و المادة 141 من نفس القانون و التي تنص على: « إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الانابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر...»، هم الاشخاص الواردة ذكرهم صراحة و بصفة اصلية في نص المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية[2] التي تقول: « يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

01- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

02- ضباط الدرك الوطني.

03- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.

[1] – تتكون الضبطية القضائية من ضباط الشرطة القضائية الذين حددتهم المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية، و اعوان الضبط القضائي الذين حددتهم المادة 19 من نفس القانون و الموظفون و الاعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي الذين حددتهم المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية

[2] – المعدلة بموجب القانون: 15-02 المؤرخ في : 23 يوليو 2015 الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 40.

04- ذوو الرتب في الدرك، و رجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الاقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

05- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و اعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الاقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.[1]

06- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسيرها بموجب مرسوم».

فبالنسبة للفئة الاولى و هي رؤساء المجالس الشعبية البلدية و قد جاءت في نص المادة 68 من قانون البلدية و التي جاءت في نص المادة 92 من قانون رقم: 10-11 المؤرخ في: 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية و التي تنص على: " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط شرطة قضائية "، و هو اختصاص حكر به دون سواه ولا يمكن لأحد أن ينوبه فيه.

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في الفقرات 02،03،04،05،06 من المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية (المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية المعمول بها حاليا بعد التعديل الاخير سنة 2015)، فقد خصهم المشرع بجملة من الاعمال منها إجراء التوقيف للنظر، و جعله مقتصرا عليهم دون سواهم من أعوان الضبطية القضائية نظرا لخصوصية هذا الاجراء و إمكانية المساس بحقوق الموقوف للنظر من طرف الفئات الاخرى إن منح لها.

[1] – اللجنة المذكورة تناولها المرسوم التنفيذي رقم 107/66 المؤرخ في 1966/06/08 ، تضم ممثلا عن وزير العدل رئيسا وممثل عن وزير الدفاع أو وزير الداخلية حسب تبعية العون المعني المترشح للحصول على صفة ضابط الشرطة القضائية .

كما نجد أن المشرع الجزائري منح صفة ضباط الشرطة القضائية إلى العسكريين التابعين لمصالح الامن العسكري و المحددين في الفقرة (06) من المادة 15 لقانون الاجراءات الجزائية و قد فصل قانون القضاء العسكري [1] في تعداد ضباط الشرطة القضائية التابعين للأسلاك العسكرية بموجب نص المادة 45 منه كما يلي:

- العسكريين التابعين للدرك الوطني الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية (ضباط الدرك- ضباط صف الدرك الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية المشار لهم في المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية).
- ضباط القطاعات العسكرية أو المصالح المعنيون خصيصا بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

و نجد انه من الأولى عدم منح صفة ضباط الشرطة القضائية للضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل لما لهم أصلا من مهام كثيرة مما يثقل كاهلهم بإضافة مهام أخرى كالتوقيف للنظر.

و نشير هنا إلى جملة من النتائج مفادها:

01- أن الفئات التي نصت عليها المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية هي الفئة التي تقوم بإجراء التوقيف للنظر في حالة ارتكاب الجرائم التي يتولى القضاء الجزائي العادي الفصل فيها.

02- أن ضباط الدرك الوطني لهم أن يوقفوا للنظر المشتبه في ارتكابهم جرائم يفصل فيها القضاء الجزائي العادي أو الجرائم العسكرية طبقا للاختصاص المزدوج الممنوح لهم.

[1] – الصادر بالأمر رقم: 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 38، بتاريخ/ 11 ماي 1971، و المتمم بالأمر رقم: 73-04 المؤرخ في : 05 جانفي 1973.

الفرع الثاني: القائمون بالتوقيف للنظر كاستثناء.

و هؤلاء لم يرد ذكرهم في نص المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية، و إنما يتمتعون ببعض مهام الضبطية القضائية في حالات معينية و منهم:

أ- **الوالي**: عند الرجوع إلى نص المادة 28 من قانون الاجراءات الجزائية[1] نلمس أو الوالي له صلاحيات ضيقة في مجال البحث و التحري بحكم الاعمال الاخرى التي خولها له المشرع، و المعلوم أن نص المادة 28 من القانون السابق بقي كما هو و لم يمسه تعديل منذ صدور قانون الاجراءات الجزائية.

و بالتالي فإن الوالي يصبح مخولا ببعض مهام الشرطة القضائية و ذلك بشروط أوردتها المادة سابقة الذكر و هي:

01- أن يكون المعني متمتعا بصفة وال معين بطريقة مشروع حسب ما ينص عليه التشريع الجزائري.

02- ارتكاب جناية أو جنحة من طرف شخص أو أشخاص مشتبه فيهم سواء كانوا معلومي الهوية أو مجهولين، و تكون هذه الجناية أو الجنحة ضد أمن الدولة.

03- قيام حالة أو ظرف الاستعجال إذا لم يسارع الوالي إلى اتخاذ الاجراءات اللازمة خشي على معالم الجريمة من الضياع، و بالتالي هدر الحقوق.

04- عدم وصول إلى علم الوالي أن السلطة القضائية (وكيل الجمهورية) قد أخطرت بالحادث، و هذا ما يستشف من الفقرة 1 من المادة 28 سالفة الذكر.

كما نوهت نفس المادة إلى مجموعة من الاجراءات نادرا ما يلجأ إليها الوالي فيما يخص قيامه بنفسه باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لإثبات الجناية أو الجنح الماسة بأمن الدولة، أو أن يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة

[1] – تنص المادة 28 من قانون الاجراءات الجزائية على: يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة و عند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين...".

القضائية، و عليه فله أن يوقف من يرى أنه مشتبه ففيهم للنظر، و تبقى كيفية التنفيذ المادي من صلاحيات ضابط الشرطة القضائية، و المراقبة بوكيل الجمهورية، كما تحدثت المادة 28 في فقرتيها 02 و 03 على التوالي: الاجراءات التي يتخذها الوالي حيث يجب عليه اخطار وكيل الجمهورية قبل انتهاء مدة 48 ساعة التالية لبدأ الإجراءات، و ان يتخلى عنها للسلطة القضائية و يرسل الاوراق لوكيل الجمهورية، على أن له جميع الأشخاص المضبوطين.

و يتعين على كل ضابط شرطة قضائية تلقى طلب من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الاحكام السابقة، و أن يبلغ هذه الإخطارات بغير تأخير إلى وكيل الجمهورية.

ب- قاضي التحقيق: و بصفته جهة تحقيق مستقلة فهو لا يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية و ليس له صلاحيات توقيف الاشخاص للنظر، و يرجع عدم تمتع قاضي التحقيق بهذه الصفة لأنه ينتسب إلى قضاة الحكم لأن عمله كقاضي للتحقيق يجعل منه سلطة مستقلة عن سلطة وكيل الجمهورية، لأن هذا الاخير هو من يمارس سلطة المراقبة و التوجيه على ضباط الشرطة القضائية الذين يعملون تحت إدارته و إشراف النائب العام، و هذا يتعارض مع مبدأ استقلالية قاضي التحقيق، و قد نصت المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية على: " يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء و الضباط و الاعوان..." و عبارة " رجال القضاء" و هو نفس اللفظ الذي استعمله المشرع الجزائري في القانون الاساسي للقضاة[1]، و الذي تضمنت المادة الاولى منه عبارات " قضاة النيابة، قضاة الحقيق و قضاة الحكم".

[1] – المؤرخ في : 13 ماي 1969 و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ: 16 ماي 1669.

و عليه و بسبب حالة الاستعجال[1] فإن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 60 من قانون الاجراءات الجزائية سمح لقاضي التحقيق بممارسة اعمال الضبط القضائي في مجال الجرائم المتلبس بها إذا حضر شخصيا إلى مكان وقوع الجريمة، و في غياب وكيل الجمهورية، فيقوم بأعمال البحث و التحري عن الجريمة، و يجوز له إجراء التوقيف للنظر.

غير أنه من الملاحظ عمليا أن قاضي التحقيق لا يستعمل هاته الميزة التي منحه غياها المشرع إلا نادرا من أجل الكشف عن الحقيقة لعدة اسباب تتمثل جلها في: كون قضاة التحقيق حاليا لا يبرحون مكاتبهم و هو أمر راجع لكثرة الاعمال الموكلة إليهم.

ت- وكيل الجمهورية: مما لا شك فيه ان أول ما يجذب الانتباه أن وكيل الجمهورية شخص ينتمي إلى سلك القضاة بموجب المادة 01 من القانون الاساسي للقضاة السابق ذكره، كما أن وكيل الجمهورية هو من يدير الضبط القضائي تحت إشراف النائب العام على أعمال ضباط الشرطة القضائية بموجب نص المادة 12 الفقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على: « يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس».

و كذلك نصت المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية[2] التي تقول:

«... يدير نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و يراقب تدابير التوقيف للنظر...».

[1] – بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية [دون طبعة]، الجزائر ، ص 137.

[2] – المعدلة بالقانون رقم: 15-02 المؤرخ في 22 يوليو 2015، السابق ذكره.

و عليه فإننا لا نستطيع أن ننسب صفة ضابط الشرطة القضائية إليه و لكن يمكن القول أنه ووفقا لقاعدة (من يملك الكل يملك الجزء) ان له استثناء القيام ببعض مهامهم و الامر بالتوقيف للنظر، و مع ذلك فضباط الشرطة القضائية من يكون لهم حق التنفيذ المادي.

و المتتبع للواقع العملي على مستوى ولاية غرداية على سبيل المثال، نجد أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية من فئتي (الامن و الدرك الوطنيين) أن يرفضوا توقيف شخص للنظر إذا كان من ضبطه في حالة تلبس هو وكيل الجمهورية بصفته من يراقب أعمال الضبطية القضائية، و ما يدعم رأينا أكثر أن المادة 18 مكرر المعدلة سمحت لوكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام من تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين في دائرة اختصاص المحكمة على أن يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية.

و عليه يمكن القول أن القائمين بالتوقيف للنظر بصفة استثنائية ليسوا ضباطا للشرطة القضائية المذكورين في نص المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية، و لهم سلطة توقيف المشتبه فيهم للنظر إذا استدعت الضرورة القصوى ذلك و كانوا بمكان ارتكاب الجريمة، لأنه لا يمكن تصور وجود هؤلاء و لا يجري توقيف للنظر أو يأمر به لأن أحد ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 السالفة الذكر غير موجود، و عليه ستضيع فرصة معرفة المجرم و بالتالي تفويت فرصة من فرص العدالة، كما ان القائمين بالتوقيف للنظر بصفة استثنائية لهم الامر بهذا الاجراء و يبقى التنفيذ المادي من طرف ضباط الشرطة القضائية التابع لأسلاك الامن و الدرك الوطني بوضع المشتبه فيهم في الاماكن الخاصة بالوضع للنظر.

و عموما نقول إن القائمين بالتوقيف للنظر يخضعون عند تنفيذه إلى احترام القواعد و الضوابط للقيام بهذا الاجراء الهام و الخطير في نفس الوقت، حيث أنه لابد أن تدعم بتقييد كاف للمدة المقررة لإجراء التوقيف للنظر تدعيما لحقوق الموقوف للنظر و ضمان عدم الاعتداء على حريته.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لمدة التوقيف للنظر

إن القاعدة العامة تقر ببراءة المتهم " المتهم برئ حتى تثبت إدانته" لذلك أحاطته جل التشريعات بضمانات موضوعية و شكلية لحماية الاشخاص محل هذا الاجراء من التعسف عند اتخاذ هذا الاجراء بحقهم، فعلى الرغم من ذلك فكثيرا ما يتخذ في حقهم جرائم لا يجوز فيها التوقيف او لمدة تزيد عن الحد الاقصى المقرر بموجب التشريعات، و بالتالي يتحول هذا الاجراء المؤقت إلى عقوبة و انتقام من الشخص الموقوف و الذي قد يكون بريئا. لذلك فقد اعتنى المشرع بالمدة المقررة اصلا لإجراء التوقيف للنظر، فيعتبر طولها المقرر أصلا أو قصرها مؤشرا على مدى احترام الدولة لحقوق الافراد و حرياتهم.

ففي الدول الديمقراطية تقصر هذه المدة، أما في الدول الاقل ديمقراطية فنلاحظ أن هذه المدة تكون طويلة نسبيا.

و المتفق عليه لدى فقهاء القانون و ممارسيه أن هذا الاجراء يجب أن يكون محل تنظيم محكم، و أن تبين النوص القانونية حقوق الموقوف للنظر، و التزامات ضابط الشرطة القضائية و شروط تنفيذه التي منها تحديد المدة الزمنية التي يستغرقها الموقوف للنظر في مراكز الامن و الدرك الوطنيين[1]

و ما يلفت النظر ان لحالات الاستقرار الامني و السياسي و التوترات و الحروب تأثير على مدة التوقيف للنظر فتطول في الحالتين الاخيرتين، كما أن بروز اشكال جديدة من الاجرام المنظم كجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الجدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات و جرائم تبيض الاموال و الارهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الجرائم الماسة بأمن الدولة، فإن غالبية التشريعات منحت اختصاصات لضباط الشرطة القضائية لتمكينهم من التحري عن هذه الجرائم، كما أنها وضعت نصوصا في قانون

[1] – غاي احمد، التوقيف للنظر، الطبعة الاولى، الجزائر، دار هومة للنشر، سنة 2005، ص 35.

الاجراءات الجزائية أو في قوانين خاصة تسمح بتمديد مدة التوقيف للنظر و كيفية معالجة المشرع لها، و آجال التمديد، و كيفية حساب بداية و انتهاء مدة التوقيف للنظر.

الفرع الاول: آجال التوقيف للنظر

القاعدة العامة أنه لا يجوز توقيف أي شخص أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي[1] ، لذلك فأن المشرع وضع مدة محددة تعتبر المدة الاصلية في التوقيف للنظر، و هناك استثناء قد يستدعى إلى تمديد هذه المدة بالضرورة، و هو الامر الواضح في التشريع الجزائري، و يقصد بالتشريع: الدستور الذي يعتبر الشريعة الاسمى للدولة الجزائرية، و قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، و كذلك قانون القضاء العسكري.

أولا: المدة الاصلية لإجراء التوقيف للنظر: نقصد بالمدة الاصلية تلك المقررة لأول مرة في التشريعات الداخلية أو التشريعات المقارنة التي نريد الاطلاع عليها، و عندما ينص أي قانون على إجراء التوقيف للنظر فإن اول ما يتعلق به الذكر عند التطرق لآجله: هو تحديد المدة الاصلية و عندها تصبح قاعدة و ما ورد بعدها استثناءات أوجدتها حالات مذكورة في النصوص القانونية.

- فلقد جاء بالمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه».

و لهذا الغرض أكدت الدساتير المتعاقبة للجزائر على هذا المبدأ، فجاء بالمادة 46 من دستور سنة 1976 « كل فرد يعتبر بريئا في ضل القانون حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون ».

[1] – راجع دستور جمهورية العراق لسنة 2005 منشور على موقع: www.liilas.com

كما جاء بالمادة 42 من دستور سنة 1989 «كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون». و هو نفس المبدأ الذي كرسته المادة 45 من دستور سنة 1996.

و جاء في المادة 56 من دستور 2016 « كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته، في اطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللزمة للدفاع عن نفسه».

و في ذات السياق و تطبيقا لما جاء في الدستور كونه المنظم لإجراءات المتابعات الجزائية و محاكمة الأشخاص و من ضمنها إجراءات توقيفه للنظر، و يتجلى الاعتماد على هذا المبدأ من خلال الوصف الذي يطلق على الشخص محل هذا الإجراء فهو مشتبها فيه فقط خلال مرحلة التحريات الأولية، و متهما خلال التحقيق القضائي، و يعامل طيلة إجراءات التحقيق الأولي و القضائي على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي.

إن المشرع الجزائري حدد في الدستور مدة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة و أكد على عدم تجاوزها، و قد نصت المادة 60 / فقرة الاولى من دستور 2016 "... و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين (48) ساعة..."[1]، و هو ما أوجب احترام الفرد الموقوف للنظر و أزال اللبس عن المدة القانونية لهذا الاجراء بخلاف بعض الدول العربية التي لا تنص دساتيرها على مدة التوقيف للنظر أو ما يعرف بالتحفظ على الاشخاص، فنجد الدستور المصري لسنة 1971 نص على أن الحرية حق طبيعي و هي مصونة لا تمس، و فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق و صيانة أمن المجتمع[2].

[1] – فيما يتعلق بمدة القبض في التشريع المصري، فقد ساوى في المدة التي ينبغي على مأمور الضبط القضائي خلالها سماع أقوال المتهم و المدة التي يجب على النيابة العامة استجواب المتهم خلالها إذا لم يأت بما يبرئه و هي أن تكون في ظرف اربع و عشرين ساعة.

[2] – شريف بسيوني محمود، وزير عبد لعظيم، الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية و حماية حقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار العلم للملايين، سنة 1991، ص46.

اما الدستور القطري فنجده ينص على أن الحرية الشخصية مكفولة و لا يجوز القبض على انسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الاقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون[1] و هو حال كل التشريعات العربية الاخرى و إن اختلفت في التسميات و الالفاظ و مقدار الضمانات إلا أنها لم تتعرض لتحديد مدة التحفظ على الاشخاص، ما يجعل الريادة للدستور الجزائري في هذ المجال، و مما يجعل القانون الاجراءات الجزائية كقانون عادي ملزم فيه المشرع باتباع ما أقره الدستور بتحديد المدة الاصلية للتوقيف للنظر بـ 48 ساعة في إطار احترام مبدأ دستورية القوانين.

الفرع الثاني: حالات تمديد التوقيف للنظر.

في التشريع الجزائري فإن الأصل في مدة التوقيف هي "48 ساعة" و هي محددة في قانون الاجراءات الجزائية بموجب المادة 51 كما يلي: " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعين (48) ساعة ".

و هنا ضمن المشرع هذه المدة بلفظ " و لا يمكن أن يتجاوز "، و هو لفظ يفيد صيغة الامر و التحديد و الذي وجه بصفة خاصة لضابط الشرطة القضائية وذلك بحثهم على عدم تجاوز مدة التوقيف للنظر بـ: **48 ساعة** و التي تعتبر القاعدة الاصلية لتحديد مدة التوقيف للنظر – في التشريع الجزائري –، و هنا نخلص لنتائج أهمها:

1- يلاحظ أن العديد من الاتفاقيات الدولية و الاقليمية قد استخدمت مصطلح "التوقيف"، و ذلك لدقة دلالته على المعنى من ناحية، و لتوحيد المصطلحات القانونية من ناحية أخرى.[2]

[1] – أنور بندق وائل، موسوعة الدساتير و الانظمة العربية، المجلد3، مصر، دار الفكر الجامعي، (دون سنة نشر)، ص 110.

[2] – اسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي، رسالة دكتوراه منشورة، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عالم الكتب، القاهرة، ط3، 1983، ص 18 و ما بعدها.

2- أن المدة الاصلية الوارد ذكرها في المادة "51" من قانون الاجراءات الجزائية هي نفسها المدة التي أقرها المشرع في آخر تعديل للدستور الجزائري سنة 2016 و الذي يتجلى في نص المادة 60 منه.

3- لقد حرص المشرع الجزائري مؤكدا على أنه لا يجوز زيادة فترة التوقيف و لو ساعة واحدة إلا بإذن مسبق من طرف الجهات القضائية، و هذا تماشيا و احترام مبدأ حرية الفرد في التنقل، و عدم حجزه دون سبب، و هو المبدأ الذي أقرته النظم الدولية صراحة في إطار الاتفاقيات و المعاهدات و المواثيق سواء الدولية منها أو الاقليمية.

4- هذا الحجز للحرية هو عبارة عن استثناء أوجدته ضرورة التحريات لكشف معالم الجرائم و متابعة مرتكبيها، لذلك فإنه لابد من عدم إطلاق يد ضابط الشرطة القضائية في إبقاء المشتبه فيه رهن التوقيف للنظر مدة طويلة إلا إذا كان الامر يستدعي ذلك و بعد الحصول على إذن كتابي مسبق من النيابة بتمديده.

5- من خلال التعريف السابق يمكن أن نستخلص أن قرينة البراءة يفترض لاحترامها و العمل بها المعاملة الحسنة للشخص محل الاتهام ضمن حقوقه الاساسية و وفق الضمانات التي يفرضها القانون في جميع مراحل الدعوى الجزائية إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي إذ لا بد أن يصاحب التوقيف للنظر ضمانات تتعلق بتوفير الادلة و القرائن التي ترجح معها ارتكاب الشخص لجرم محدد، و أن يكون التوقيف محددا بمدة معينة، و بأمر مسبب، فتحديد المدة الاصلية قصد بها المشرع توجيه السلطات الساهرة على فرض الامن و الاستقرار في المجتمع إلى احترام الافراد، و لو اشتبه في ارتكابهم للجرائم، و بذلك أكد على سيادة القانون على كل أفراد المجتمع[1].

أما بالنسبة للمدة الاصلية للتوقيف للنظر فقد وردت في دستور الدولة في مادته "60" من دستور 2016، و الذي انبثقت منه جميع المواد الوارد ذكرها في قانون الاجراءات الجزائية، فنجد المادة 65 منه تماثل ما ذكرته المادة 51 المعدلة، و بالتالي فمدة التوقيف للنظر في حالات التلبس تماثل مدة التوقيف للنظر الاصلية خارج حالة التلبس أي في

[1] - زرورو ناصر، قرينة البراءة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2000، 2001، ص74.

حالة التحقيق الاولي، و هو المستشف من نص المادة 65: " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط القضائية الى ان يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية او جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان و اربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص انقضاء هذا الاجل الى وكيل الجمهورية".

لقد قرنت زيادة مدة التوقيف للنظر عن 48 ساعة من طرف ضابط الشرطة القضائية بعد تقديم المشتبه فيه خلال هذه المدة إلى وكيل الجمهورية، و بمفهوم آخر توقيف المشتبه فيه لمقتضيات التحقيق الابتدائي[1] تكون لمدة 48 ساعة دون ان يستدعي الامر تقديمه أمام وكيل الجمهورية، أما بالنسبة للتوقيف للنظر في حالة الانابة القضائية، فإن ضابط الشرطة القضائية يحتجز المعني مدة 48 ساعة، كما في حالة التلبس بالجرم أو التحقيق الاولى بموجب نص المادة 141 من قانون الاجراءات الجزائية القائلة: " إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الانابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان و أربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الانابة..." وعليه فالمدة الاصلية في حالة التلبس بالجرم و حالة التحقيق الاولي و بمناسبة تنفيذ الانابة القضائية من طرف ضابط الشرطة القضائية هي نفسها بمعنى أن المدة الوارد ذكرها في قانون الاجراءات الجزائية هي واحدة في أية حالة كان الموقوف للنظر فيها.

و إن كانت المدة هي 48 ساعة في التشريع الجزائي الجزائري، فإن التشريعات اختلفت في تحديد الاجل الخاص بالتوقيف للنظر فنجد البعض منها نص على مدة التوقيف للنظر، قدرها 6 ساعات في هولندا[2]، و 24 ساعة في فرسا و مصر[1]، و البعض الآخر من التشريعات أطال المدة التي قد تصل إلى 15 يوم كبلغاريا [2].

[1] – لقد ورد مصطلح: "التحقيق الابتدائي" في الفصل الثاني من الباب الثاني كترجمة لعبارة.. enquête préliminaire و يجبذ استخدام مصطلح "التحقيق الاولي" أي أن يخصص مصطلح التحقيق الابتدائي لترجمة instruction preparatoire كما تنص عليه المادة 66.

[2] – زروروناصر، المرجع السابق ص75

أما المشرع الموريتاني فقد أدرج فقرة في المادة 56 من قانون الاجراءات الجزائية[3]، تخول مصالح الضبط القضائي حق حجز الشخص لمدة لا تتجاوز 8 أيام إذا تم إيقاف شخص في مكان بعيد عن مقر المحكمة المختصة تحسب على اساس يوم واحد لكل 50 كلم.

من كل ما سبق نخلص إلى أن مدة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريعات التي حددت مدة اصلية قصيرة تعتبر أقل تطورا في هذا المجال مثل: هولندا و فرنسا، أما بالمقارنة مع تشريعات أخرى كالتشريع المغربي، فتعتبر رائدة و مع ذلك يرى مجموعة كبيرة من الباحثين على ضرورة تقليص مدة التوقيف للنظر، لأنه إن كان قد رأى ضرورة عدم توقيف الاشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم، بموجب نص الفقرة 3 من المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية.

أولا: المدة الاصلية للتوقيف للنظر في قانون القضاء العسكري.

يحتوي قانون القضاء العسكري على كل النصوص الخاصة و الاحكام المختلفة المرتبطة بطبيعة النشاط العسكري، و خصوصية الجرائم العسكرية حيث تنص المادة 45 من قانون القضاء العسكري[4] : "... و مع مراعاة عدم التعارض مع أحكام هذا القانون فإن ضباط الشرطة القضائية العسكرية طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية هنا يقصد به الاحكام العامة الوارد ذكرها في قانون الاجراءات الجزائية ما عدا المدة الاصلية للتوقيف للنظر المقررة فيه بيومين (48 ساعة)، و يجب عدم الخلط بين مهام ضابط الشرطة القضائية العسكريين الممنوحة لهم بموجب نص

[1] –المادة 63 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي، المعدلة بالقانون 307–2002 المؤرخ فيك 04 مارس 2002، و المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية المصري، قانون رقم 150 سنة 1950.

[2] – زرورو (ناصر)، المرجع نفسه، ص 75.

[3] – قانون الاجراءات الجزائية الموريتاني، الامر القانوني رقم 83/163.

[4] – قانون القضاء العسكري و النصوص المكملة بموجب أمر رقم 73–04 المؤرخ في : 05 جانفي سنة 1973 المتضمن تتميم المادة 224 من الامر رقم: 71–28 المؤرخ في: 22 أفريل سنة 1971 و المتضمن قانون القضاء العسكري، الذي يتناول تنظيم الجهات القضائية العسكرية، تعدادهم و مهامهم، و الاجراءات الخاصة بمتابعة الاشخاص الذين يرتكبون جرائم عسكرية أمام الجهات القضائية العسكرية الخاصة.

المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية، و مهامهم المخولة لهم أصلا بموجب نص المادة 45 من قانون القضاء العسكري.

و في حالة ارتكاب إحدى الجرائم التابعة للقضاء العسكري التي نص عليها قانون القضاء العسكري في 4 اقسام من الباب الثاني من الكتاب الثالث، فإن ضابط الشرطة القضائية العسكري عند قيامه بإجراء تحرياته و يرى ضرورة اتخاذ إجراء التوقيف للنظر فله أن يقوم به و هذا طبقا لنص المادة 45 من قانون القضاء العسكري و لكن نجد أم مدة 3 أيام أي 72 ساعة مدة طويلة على اعتبار أن الموضوع تحت المراقبة اي في إطار التوقيف للنظر يعتبر مشتبها فيه، و لو أن هذا القانون يعتبر قانونا خاصا يتسم بالصرامة لأنه يتصدى لنوع من الجرائم الخاصة، و كذلك لأنه ينظم هيئة حساسة هي مركز قوة البلد، إلا ان رفع هذه المدة إلى 72 ساعة، يعتبر طويلا مقارنة مع المدة الاصلية للتوقيف للنظر بموجب نصوص المواد 51-65-141 من قانون الاجراءات الجزائية، و يعود ذلك لطبيعة هذه الجرائم و ما يستدعيه التحري عنها من وجوب توقيع الوقت الكافي لكشف خيوط الجريمة التي غالبا ما تون معقدة.

ونجد التأكيد على هذه المدة في المادة 63 من قانون القضاء العسكري، الوارد في القسم الثاني الذي بعنوان: "وضع الاشخاص الاجانب عن الجيش تحت المراقبة"، حيث أنها لا تجيز لضباط الشرطة القضائية العسكرية، و ضباط الشرطة القضائية المدنية الاحتفاظ بالأشخاص الاجانب عن الجيش إلا في نطاق الاوضاع و الكيفيات المحددة في المواد من 51 إلى 53 و المادتين 65 و 141 من قانون الاجراءات الجزائية المذكورة في المادة 45 من قانون القضاء العسكري.[1]

[1] - صدر بمرسوم رئاسي سنة 1996، عقب استفتاء الشعب عليه في: 28 نوفمبر 1996، و نشر بالجريدة الرسمية عدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996، ورد في ديباجته و هي نفس الديباجة التي وردت في سنة 1989: "إن الدستور فوق الجميع و هو القانون..."

و معناه انه يجب اتباع الاجراءات العامة، أما المدة فتبقى هي المدة الاصلية المقررة في المادة 45 من قانون القضاء العسكري (أي ثلاثة ايام) و يتولى مراقبة الوضع تحت المراقبة- اي التوقيف للنظر- و كيل الدولة العسكري، أو قاضي التحقيق العسكري المختصان إقليميا، و اللذان يمكنهما ان يفوضا سلطتهما إلى كل من وكيل الدولة [1] أو قاضي التحقيق لدى المحكمة التي حصل في دائرة اختصاصها الوضع تحت المراقبة.

كما أكد مدة 3 أيام نص المادة 66 من قانون القضاء العسكري الوارد ذكرها في القسم 3 بعنوان " الحق في توقيف الاشخاص الموجودين في وضع عسكري غير قانوني و وضعهم تحت المراقبة" حيث تنص أنه: " يمكن الاحتفاظ بالأشخاص الموقوفين على الشكل المذكور ضمن الشروط المجددة في الفقرة 02 من المادة 57 و لحين انقضاء ثلاثة أيام على الاكثر يجب سوقهم لتقديمهم للسلطة العسكرية المختصة لضبط وضعهم".

و في الخلاصة يمكن القول أنه إذا كانت مدة التوقيف للنظر الأصلية هي المقررة بـ 48 ساعة في قانون الاجراءات الجزائية، تعتبر موافقة لما جاء به الدستور الجزائري لسنة 2016، إلا أن المدة الاصلية التي قررها القضاء العسكري لا تعتبر مماثلة لما ورد في الدستور، و عليه فالأولى العناية بهذه الحالة و جعلها مماثلة لما يرد في القانون الاسمى للدولة.

و لإزالة التعقيب على هذه الرؤية كان لزاما علينا معرفة توجهات المشرع الجزائري بخصوص تمديد حالات التوقيف للنظر.

[1] – حيث نجد أنه من الاولى استبدال عبارة " وكيل الدولة العسكري" بعبارة " وكيل الجمهورية العسكري"، و هو ما يسير عليه المشرع في قانون الاجراءات الجزائية.

الفقرة الاولى: حالات التمديد في الجرائم المتلبس بها.

و هي الحالة الوارد ذكرها في قانون الاجراءات الجزائية بموجب نص المادة 51 من هذا القانون، و قد أقر المشرع الجزائي تمديد أجل التوقيف للنظر منذ صدور قانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر 66-155 المؤرخ في: 1966/06/08، حيث ورد في الفقرة 4 من المادة 51: " تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة ".

و قد بقيت هذه الفقرة على حالها رغم التعديلات العديدة التي طرأت على قانون الاجراءات الجزائية، إلى غاية سنة 1995 [1] ".

حيث عدلت الفقرة الرابعة من المادة 51 السابقة بالفقرة الثالثة و أصبحت كما يلي:

" تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الامر باعتداء على أمن الدولة و يجوز تمديدها دون أن تتجاوز اثني عشر (12) يوما إذا ما تعلق الامر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية".

و هنا نخلص إلى أن المشرع قد أراد بهذا التعديل الفترة الحرجة التي مرت بها البلاد في سنوات التسعينيات، و ما تبعها من خطورة هذه الجريمة التي استهدفت أسس البلاد و شعبها و عمرانها و كل ما يتعلق بها، لذلك رأى المشرع ضرورة تمديد مدة التوقيف للنظر في هذه الحالة لكي يتسنى لضابط الشرطة القضائية كشف خيوط هذه الجريمة، و تفكيك الجماعات الارهابية المنظمة لها.

و قد جعلت الفقرة 3 المعدلة السابق ذكرها، التمديد خاضع للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، و هو ما يعد خطرا على حقوق الفرد الموقوف للنظر المشتبه في ارتكابه هذه الجرائم، لأنه رغم أن الخطر كبير و هو ما

[1] – أين عدلت بالأمر رقم: 95-10 المؤرخ في: 25 فبراير 1995.

استدعى هذا التمديد الذي يعد طويلا، إلا أن عدم إخضاع التمديد لإذن وكيل الجمهورية و جعله سلطة تقديرية في يد ضابط الشرطة القضائية، يفتح باب التعدي و التعسف.

غير أن ما يجد التذكير به أنه في سنة 2001 ابقى المشرع على نفس الفقرة 3 من المادة 51 السابقة، و لكن اضاف عبارة " و يجوز تمديدها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية"، و بذلك قيد المشرع صلاحية ضابط الشرطة القضائية في التمديد بإذن وكيل الجمهورية، لكي يراقب إمكانية التعدي على حقوق الفرد الموقوف للنظر، و قد بقيت هذه الفقرة على حالها حتى آخر تعديل على قانون الاجراءات الجزائية غاية سنة 2015[1]، و لكن غير من شكلها و موضوعها، فأصبحت كما يلي:

" يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

01- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الامر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الالية للمعطيات.

02- مرتين (2) إذا تعلق الامر باعتداء على أمن الدولة.

03- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الامر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبيض الاموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

04- خمس (5) مرات إذا تعلق الامر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية".

و بقي التمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، و عبارة " مختص" هي أيضا مضافة بموجب هذا التعديل حيث يمكن أن نلاحظ ما يلي:

1- قد رأى المشرع أن هذه الجرائم أيضا بلغت خطورة كبيرة مما جعلها تمس بمركز الدولة المالي و الاقتصادي و التجاري، و كذلك الدولي و حسنا فعل عندما أدرجها في قائمة الجرائم التي تمكن التمديد في أجل التوقف

[1] – عدل قانون الاجراءات الجزائية بالأمر رقم: 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

للنظر إذا اشبه في شخص ما أنه ارتكبها، لأنه رغم عناية المشرع بضبط عدم التجاوز على حقوق الموقوف للنظر فإنه يوازي هذا بمصلحة المجتمع و أمن وسلامتها ككل.

2- كما نجد أن المشرع الجزائري نبه إلى خطورة الجرائم ككل، إلا أنه في البند الثالث من الفقرة الخامسة من هذه المادة جمع بين كل من جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، و جرائم تبيض الاموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

هنا نتساءل عما إذا كانت هذه الجرائم ذات الخطورة نفسها؟ أم أن المشرع الجزائي رأى أن لها مدة متماثلة رغم اختلافها من حيث نوعها و خطورتها التي يحتج بها ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بتوقيف المشتبه في ارتكابه لإحداها، لذا أقر لها تمديدا متشابها.

3- أبقى المشرع و أكد على مدة تمديد التوقيف للنظر إلى 12 يوما في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية لما لها من خطورة كبيرة، و لكن يبقى التساؤل قائما حول مدى الحماية المقررة للفرد الموقوف للنظر اتجاه هذه المدة الطويلة الاجل ؟ علما أنها مدة لا تحتسب من قبيل الحبس المؤقت، و لا مدة تنفيذ الاحكام القضائية.[1]

[1] - قانون الاجراءات الجزائية المعدل الأمر رقم: 15-02.

الفقرة الثانية: التمديد خارج حالات التلبس بالجرائم.

يتنوع تمديد لآجال التوقيف للنظر خارج حالة التلبس بين التمديد في حالة التحقيق الاولي و التمديد في إطار الانابة القضائية، فبالنسبة لتمديد آجال التوقيف للنظر في حالة:

01- **التحقيق الاولي** فلقد مرت بعدة تطورات اقرها المشرع منذ صدور قانون الاجراءات الجزائية سنة 1966 بموجب المادة 65 منه و التي عدلت مرات عديدة[1] إلى غاية تعديل 2006 على قانون الاجراءات الجزائية و الذي مس المادة 65 منه بالأخص.

و الجدير بالذكر أن تمديد آجال التوقيف للنظر حسب الفقرة الثالثة (3) من المادة 65 من قانون الاجراءات الجزائية أصبح يتم وفق إذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية المختص كما يلي:

- مرتين (2) إذا تعلق الامر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث(3) مرات إذا تعلق الامر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الاموال المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية.

و نلاحظ أن التمديد أصبح حتى في جرائم خاصة أخرى إضافة إلى جريمة الاعتداء على أمن الدولة و يكون 144 ساعة (6 أيام) في جرائم الاعتداء على أمن الدولة، 192 ساعة (8 أيام) في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، و جرائم تبييض الاموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، و 288 ساعة (12 يوم) في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

[1] – عدلت بموجب القانون رقم: 01-08 المؤرخ في 2001/06/26 السابق ذكره، ثم بعد ذلك بالقانون 22-06 المؤرخ في: 2006/12/20، السابق الذكر.

كما نلاحظ:

01- أضاف المشرع جرائم خاصة أخرى اقتضتها تطورات الجريمة الخطيرة عبر كل الاصعدة سواء في الجزائر أو في باقي دول العالم.

02- جعل المشرع التمديد في كل من جرائم الاعتداء على أمن الدولة و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الاموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية هو نفسه الوارد في نص المادة 51 المعدلة سنة 2006 في البنود 2،3،4 من الفقرة 5 من هذه المادة.

غير أنه لم يتطرق لتمديد مدة التوقيف للنظر في حالة ارتكاب جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الالية للمعطيات، فهل هذا يعد أمرا مقصودا؟

و على اعتبار أن الجريمة واحدة إلا أن حالات اكتشافها هي التي تتغير من حالة التلبس إلى حالة التحقيق الاولي، بمعنى أن الخطورة تبقى واحدة في وصف الجريمة، أم أنها سقطت سهوا، و يمكن تدارك الامر في تعديلات لاحقة.

03- لقد ألغى المشرع الصفة الاستثنائية بموجب التعديل الاخير فبناء عليه يكون منح الاذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص للنيابة العامة، و التي وردت في الفقرة 3 من المادة 65 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء بها القانون 15-02 المؤرخ في: 2015/07/23، و نعني بها حالة التوقيف للنظر في التحقيق الاولي بموجب ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

الفقرة الثالثة: تنفيذ أوامر الانابة القضائية من طرف ضابط الشرطة القضائية و هذه الحالة الخاصة أوجدها المشرع بعد فتح تحقيق قضائي، و بذلك فالتمديد في إطار تنفيذ الانابة القضائية جائز لمدة 48 أخرى فيجوز

لقاضي التحقيق المصدر للإنابة القضائية، أن يمد في التوقيف للنظر بقرار مسبب في حالات استثنائية و هذا ما أكدت عليه المادة 141 من قانون الاجراءات الجزائية.

و نجد في الفقرة 5 من المادة 141 أن المشرع الجزائي منح نفس الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بموجب المادتين 51،52 من قانون الإجراءات الجزائية.

و المتصفح في المادة 51 من هذا القانون، نجد أن الصلاحية الممنوحة لقاضي التحقيق و التي هي نفسها صلاحية وكيل الجمهورية في إطار تمديد التوقيف للنظر هي إذا كان بصدد أمر بإنابة قضائية لضابط الشرطة القضائية في إطار التحقيق في جرائم خاصة كالتي ورد ذكرها في المادة 51 المعدلة في الفقرة 5 في البنود 1،2،3،4 و طلب منه ضابط الشرطة القضائية تمديد التوقيف للنظر فله ذلك بموجب إذن كتابي صادر عنه.

الفقرة الثالثة: حالات التمديد في قانون القضاء العسكري.

لقد سبق الاشارة إلى أن المدة الاصلية التي أقرها المشرع للتوقيف للنظر أو ما أسماه " بالوضع تحت المراقبة" في قانون القضاء العسكري، وهي 3 أيام أي 72 ساعة، حيث نص المشرع عليها في المادة 45 من قانون القضاء العسكري بقوله:" بيد أن المهل الخاصة بالوضع تحت المراقبة لضرورات التحقيق الابتدائي ترفع إلى 3 ايام".[1]

قد مددها المشرع في نفس المادة إلى 48 ساعة بقوله: " ... و يجوز مد هذه المهلة 48 ساعة بموجب مقرر من وكيل الدولة العسكري".

و لم يقرن المشرع جواز تمديد المدة بشرط كما فعل في قانون الاجراءات الجزائية في المادة 65 مثلا حين قرنها بشرط " توافر مقتضيات التحقيق الابتدائي"

[1] - ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2009.

و الجواز هنا يكون بناء على طلب ضابط الشرطة القضائية العسكري، إذا رأى انه يلزمه وقتا أكثر لكشف معالم الجريمة العسكرية، فيطلب ذلك من وكيل الدولة العسكري (وكيل الجمهورية العسكري).

و عليه فإن المدة الاجمالية تصل إلى 120 ساعة (5 أيام)، و هذا يكون في الجرائم التابعة للقضاء العسكري و هي: الجرائم الرامية لإفلات مرتكبيها من الالتزامات العسكرية، و جرائم الاخلال بالشرف و الواجب، و الجرائم المرتكبة ضد النظام و مخالفة التعليمات العسكرية.

و لكن في حالة التحري عن الجرائم الماسة بأمن الدولة فإن المشرع قد ضاعفها في المادة 45 من قانون القضاء العسكري بقوله: "... و تضاعف هذه المهل عندما يتعلق الامر باعتداء على امن الدولة".

و نخلص هنا إلى أن المشرع بنصه على جرائم الاعتداء على أمن الدولة فقط، لم يساير ما نص عليه في قانون الاجراءات الجزائية، بموجب آخر تعديل، فهل يعني أن المشرع في هذه الحالة حصر مهمة ضابط الشرطة القضائية العسكري في توقيف المشتبه في ارتكابهم جرائم الاعتداء على أمن الدولة فقط؟ و غن كان هذا الامر صحيحا فإنه لا يوجد تناسق مع ما سبق أن وصلنا إليه من الاختصاص العام لضابط الشرطة القضائية العسكريين المذكورين بموجب نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، أو ضابط الشرطة القضائية العسكريين المذكورين في قانون القضاء العسكري بموجب نص المادة 45 منه، لأن المنطق يقتضي ان يساير قانون القضاء العسكري ما يرد في قانون الإجراءات الجزائية و إن احتفظ كل بخصوصيته.

و نستنتج عموما من الفقرات السابقة:

إن مدة التوقيف للنظر سواء مدتها الاصلية او المضافة تعتبر طويلة بالمقارنة مع ما يتوجب من الحفاظ على حرية الفرد الموقوف للنظر، و غن كانت غاية المشرع من التمديدات الطويلة هو الكشف عن خيوط الجريمة الخطيرة، حيث أصبحت أكثر تعقيدا، إلا أن الحفاظ على حرية الفرد الموقوف للنظر لها أهمية موازية لأنه قد

يكون بريئا، و بالتالي سوف يهضم حقه في الحرية المنصوص عليها دستوريا و بموجب القوانين الدولية[1]، كما نلاحظ ان مدة التوقيف للنظر و كذلك كيفيات تمديدها تختلف من تشريع إلى آخر، و كذلك شروط تمديدها و من له الحق في الإذن بالتمديد.

[1] – و لا أدل على ذلك من قول الرسول صلى الله عليه و سلم: " إدرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم و لأن يخطئ الامام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"، رواه الترميذي.

الفصل الثانى

الضمانات القانونية للموقوف للنظر

الفصل الثاني: حقوق الموقوف للنظر و آليات حمايتها

ينص ديننا الحنيف و جل القوانين الوضعية، بأن كل الافراد يولدون متساوين، احرار، لهم الحق في العيش على الارض و ضمن مجتمعات متحضرة تكفل لهم مجموعة من الحقوق ترفع من شأنهم و تسموا بهم على اعتبار صفة الانسانية التي منحت لهم دون سواهم، كما أن الدستور الجزائري في مادته 56 ينص على«**كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن النفس**». و من هنا فإن ضباط الشرطة القضائية حين اتخاذهم إجراء التوقيف للنظر أن يعاملوا المشتبه فيه على هذا الأساس.

و إن الملاحظ أنه باختلاف الالفاظ و اللغات و المجتمعات و البيئات فإن كل الدول أقرت بوجه أو بآخر أغلب هذه الحقوق، و لا نقول كل الحقوق، لأنه تبقى نسب من الاحترام لهذه الاخيرة هي ما تميز الدول الديمقراطية عن غيرها من الدول غير الديمقراطية، و قد تجلت الحماية المكرسة لحقوق الانسان، عموما في نص المعاهدات و الاتفاقيات و المواثيق الدولية و التي نذكر منها على سبيل المثال:

01- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان: صادقت عليه الجزائر سابقا بموجب المادة 11 من الدستور سنة 1963

02- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:89-67 المؤرخ في : 16 ماي 1989، و تم نشره في الجريدة الرسمية – العدد 11 لسنة 1997 الصادر بتاريخ: 26 فيفري 1997.

03- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 87-37 المؤرخ: 03 فيفري 1987، تم نشره في الجريدة الرسمية العدد 06 سنة 1987 الصادر بتاريخ: 04 فيفري 1987.

04- الميثاق العربي لحقوق الانسان، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 06-62 المؤرخ: 11 فيفري 2006، تم نشره بالجريدة الرسمية العدد 08 لسنة 2006 الصادر بتاريخ: 15 فيفري 2006.

اما على الصعيد الداخلي فتجلت الحماية في نصوص الدساتير حيث جاء في المادة 38 فقرة 1 من دستور 2016 " الحريات الاساسية و حقوق الانسان و المواطن مضمونة "، و القوانين العادية الداخلية، من قانون الاجراءات، إلى قانون العقوبات إلى قانون القضاء العسكري إلى غيرها من المراسيم التشريعية و التنفيذية الاخرى،

و تبقى هذه الحماية المنصوص في التشريعات على اختلافها، و دعمت بمجموعة من الوسائل تكفل الرقابة عليها، و توقيع الجزاء على المعتدين عليها و هو الامر الذي يظهر من خلال مبحثين، " الاول" تحت عنوان: الحقوق المقررة للموقوف للنظر – وفق التعديل الاخير لقانون الاجراءات الجزائية- ، و المبحث "الثاني" تحت عنوان: اجراءات الرقابة القضائية على التوقيف للنظر.

المبحث الاول: الحقوق المقررة للموقوف للنظر

إن القانون الجنائي و قانون الاجراءات الجزائية شديد الصلة بالموضوعات المتعلقة بالحريات الفردية، و موضوع ضمانات المتهم التي يحملها في طياته هو واحد من هذه الموضوعات المهمة و الحيوية التي لابد من بحثها للتعرف عن الحقوق التي يتمتع بها اكرم خلق الله و أفضلهم و ذلك عند التحقيق معهم في جريمة اتهموا بارتكابها.

فبحسب نص المواد 51 و 65 من قانون الاجراءات الجزائية و استنادا إلى مبدأ الشرعية الاجرائية فإن التوقيف للنظر يعتبر إجراء يطبق على أشخاص مشتبه في ارتكابهم جرائم، من جنايات و جنح معاقب عليها بالحبس، تفترض فيهم البراءة التي تعتبر جوهر الشرعية و ذلك ضمانا لحرية الموقوفين و سائر حقوقهم الاخرى.

كما نجد المشرع قد سن جملة من النصوص القانونية ذات الصلة بالتوقيف بالنظر و تخللتها فقرات تتكلم عن حقوق الموقوف للنظر و التي سنتكلم عليها وفق ما جاء به التعديل الاخير على قانون الاجراءات الجزائية 15-02 المؤرخ في: 23/جويلية 2015.[1]

[1] - قانون الاجراءات الجزائية المعدل لأمر رقم: 02-15.

المطلب الاول: حقوق الموقوف للنظر بصفته انسان

إن الصفة الانسانية للموقوف للنظر تجعل له حقوقا وجدت في جل التشريعات و هي ذات صلة مباشرة بشخص الانسان مهما كان سلوكه الاجرامي، إذ تجب له حقوق كونه انسان.

و على غرار منظمة الامم المتحدة، اعتنقت التنظيمات الدولية المنشأة بعدها موضوع حقوق الانسان و حمايتها كمبدأ و كغاية ينبغي تجسيدهما[1].

و قد عمل المشرع الجزائري على الرقي بهذه الحقوق و تبرز أهم صور تحقيق الكرامة الانسانية بكل معانيها و احكامها في أماكن التوقيف للنظر توفير رقابة السلطة القضائية لإجراء التوقيف للنظر سيما مراقبة الشروط المتعلقة بالسلامة الجسدية و الصحية في أماكن التوقيف للنظر و بالتالي تبرز مظاهر احترام حقوق الانسان كمفهوم عام في مراكز الشرطة القضائية.

فما هو الاطار القانوني الذي يحكم موضوع مراقبة شروط السلامة الجسدية، الصحية للموقوف بوصفه انسان؟

الفرع الاول: من حيث تمكين الموقوف للنظر من الوجبات الغذائية

أوجب القانون للموقوف للنظر وجبة غذائية كفلها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في : 12/ جوان / 2011 المحدد لكيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني[2]. و كذا لائحة العمل الصادرة عن قائد الدرك الوطني و التي موضوعها : الكيفيات التطبيقية للتكفل بالأشخاص الموضوعين تحت النظر على مستوى الوحدات الإقليمية في مجال التغذية وحفظ الصحة البدنية [3].

- ❖ فانه من الواجب احترام الأحكام التالية فيما يتعلق بتغذية الشخص الموقوف للنظر:
  - احترام مبدأ الوجبة الغذائية المتوازنة بمحتوياتها المحددة في النصوص التنظيمية.
  - احترام مبدأ التعدد في الوجبات الغذائية (فطور الصباح – غداء – عشاء) مع ضرورة تقديمها في مواعيدها (في الصباح – في منتصف النهار – في الليل).

[1] - عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي و الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 73.

[2]- قرار ممضى من طرف السيد: وزير الداخلية والجماعات المحلية و السيد وزير المالية، المؤرخ في: 12 جوان 2011.

[3]- لائحة العمل الصادرة عن السيد: قائد الدرك الوطني المؤرخة في: 23 /ماي/ 2011 الحاملة للرقم : 211 / 93 / 4. ا / م ت م / ق د / 2011.

- احترام تغير طبيعة الوجبة الغذائية المقدمة بين فصلي الشتاء والصيف وبين منطقتي شمال وجنوب الوطن .
- مراعاة قدر المستطاع الحالات الخاصة المرتبطة أساسا بوضعية الشخص الموقوف للنظر (حالة الخضوع لنظام غذائي معين – حالة وجود رضيع – حالة المرأة الحامل... الخ).
- منع تقديم أغذية للشخص الموقوف للنظر من طرف عائلته.

ورقة تفصيلية حول تقدير تكاليف التوقيف للنظر:

أولاً: الوجبات الغذائية:

أ- وجبات منطقة الشمال: تتضمن ثلاث وجبات سعتها الحريرية الإجمالية تمثل **2034.5** كتلة حرارية بتكلفة **335** دج، ويتكون من:

1/ فطور الصباح: بقيمة **20** دج، يحتوي على قطعة خبز و كأس قهوة بالحليب (سعة حريرية كلية تساوي **296** ك ح).[1]

2/ وجبة الغذاء : بقيمة **130** دج، يحتوي على قطعة خبز، بطاطا مقلية، بيض، عصير الفواكه **125** سل، قارورة ماء معدني **1,5** ل (سعة حريرية كلية تساوي **983.5** كتلة حرارية).

3/ وجبة العشاء: بقيمة **185** دج، يحتوي على قطعة خبز، جبن، قطعة لحم أو ما يعادلها، عصير الفواكه **125** سل، قارورة ماء معدني **1,5** ل (سعة حريرية كلية تساوي **755** كتلة حرارية).

ب – وجبات منطقة الجنوب: تتضمن ثلاث وجبات سعتها الحريرية الإجمالية تمثل **5.2184** كتلة حرارية بتكلفة **370** دج، ويتكون من:

1/ فطور الصباح: بقيمة **45** دج، يحتوي على قطعة خبز وكأس قهوة بالحليب أو الشاي، قارورة ماء معدني **1,5** ل (سعة حريرية كلية تساوي **296** كتلة حرارية).

[1] - العلوي بلعلمي، مداخلة حول: حقوق الطفل في مرحلة البحث و التحقيق في إطار المخطط الوطني للإنذار عن اختفاء و اختطاف الاطفال، بتاريخ: 2017/04/27، ص14.

2/ وجبة الغذاء : بقيمة **130** دج، يحتوي على قطعة خبز، بطاطا مقلية، بيض، عصير الفواكه 125 سل، قارورة ماء معدني **1,5** ل (سعة حريرية كلية تساوي **983.5** كتلة حرارية).

3/ وجبة العشاء : بقيمة **195** دج، يحتوي على قطعة خبز، جبن، قطعة لحم أو ما يعادلها، عصير الفواكه **125** سل، تمر وقارورة ماء معدني **1,5** ل (سعة حريرية كلية تساوي **905** كتلة حرارية).

ج – وجبات الشتاء: تتضمن ثلاث وجبات سعرتها الحريرية الإجمالية تمثل **2145.5** كتلة حرارية بتكلفة **400** دج، ويتكون من:

1/ فطور الصباح: بقيمة **20** دج، يحتوي على قطعة خبز وكأس قهوة بالحليب (سعة حريرية كلية تساوي **296** كتلة حرارية).

2/ وجبة الغذاء : بقيمة **250** دج، يحتوي على عجائن أو ما يعادلها، قطعة خبز، قطعة لحم أو ما يعادلها، عصير الفواكه **125** سل، قارورة ماء معدني **1,5** ل (سعة حريرية كلية تساوي **1251** كتلة حرارية).

3/ وجبة العشاء : بقيمة **130** دج، يحتوي على خضروات مطهية، قطعة خبز، عصير الفواكه **125** سل، قارورة ماء معدني **1,5** ل (سعة حريرية كلية تساوي **599.5** كتلة حرارية).

وتكون وجبات فصل الشتاء موحدة بين مناطق الشمال والجنوب من حيث التكلفة والمحتوى[1].(الملحق رقم01).

[1] - العلوي بلعلمي، نفس المرجع السابق.

الفرع الثاني: الحق في النوم و الراحة.

لقد ورد في نص المادة 25 فقرة من الاعلان العالمي لحقوق العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 10 نوفمبر 1948: « أن لكل شخص الحق في مستوى العيشة كافيا لضمان صحته و راحته ... خاصة التغذية و اللباس و العلاج».

و بالتالي فالحق في الراحة مكفول بموجب القوانين الدولية، و لفظ " كل شخص" الوارد ذكره في هذه المادة يجمع كل الافراد، من مشتبه فيهم الى متهمين الى محكوم عليهم، أما بالنسبة لقانون الاجراءات الجزائية فقد جاء في نص المادة 52 منه: « يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه و فترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو أقدم إلى القاضي المختص».

و بالتالي فضابط الشرطة القضائية بموجب نص هذه المادة حين يوقف المشبه فيه للنظر ثم يأخذ أقواله، لا يجوز له أن يرهقه بإطالة فترات سماعه، بل عليه أن يفصل بينها بمدة معينة و إن لم تحددها هذه المادة إلا أنها تكون كافية لاستراحة الموقوف للنظر و أوجب على الضابط أن يسجل مدة هذه الراحة متى بدأت و في أية ساعة انتهت في المحضر الخاص بذلك، و بالتالي تعد هذه المادة ضمانة كبيرة للحفاظ على حق الراحة للموقوف للنظر و التصدي للتعديات التي كان يمارسها ضابط الشرطة القضائية من أجل الحصول على إقرار من الموقوف نتيجة لإرهاقهن على عكس الحق في النوم الذي لم يفصل فيه المشرع الجزائري، و لكن باستقرار نص المواد 51، 65 و 141 السابق ذكرها فإنه يستنتج أن المشرع بنصه على المدة الاصلية المقدرة بـ: 48 ساعة فإنه ضمنها بفترات النهار و الليل متعاقبة، بمعنى أن فترة نوم الموقوف للنظر تكون ضمن فترة التوقيف، إضافة إلى هذا لا بد من تمتع الموقوف للنظر بسلامة جسمه من الاخطار و بحفظ كرامته بصفته انسانا.[1]

[1] - مرابط عمار، مداخلة بعنوان: شروط الصحة و السلامة في أماكن التوقيف للنظر، مجلس قضاء بجاية، 2016.

الفرع الثالث: من حيث تمكين الموقوف للنظر من حافظة مواد النظافة البدنية ومحتوياتها:

- طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 12/جوان/ 2011 المحدد لكيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني. (قرار ممضى من طرف السيد : وزير الداخلية والجماعات المحلية و السيد وزير المالية). و كذا لائحة العمل الصادرة عن السيد : قائد الدرك الوطني المؤرخة في : 23 / ماي / 2011 الحاملة للرقم : 211 / 93 / 4. ا / م ت م / ق د / والتي موضوعها : الكيفيات التطبيقية للتكفل بالأشخاص الموضوعين تحت النظر على مستوى الوحدات الإقليمية في مجال التغذية وحفظ الصحة البدنية. [1]

❖ فانه من الواجب احترام الأحكام التالية فيما يتعلق بتمكين الشخص الموقوف للنظر من حافظة مواد النظافة البدنية ومحتوياتها مع مراعاة ما يلي:

- لا يجوز تسليم حافظة مواد النظافة البدنية ومحتوياتها للشخص الموقوف للنظر إلا بعد تمديد فترة التوقيف للنظر.
- تسلم حافظة مواد النظافة البدنية للشخص الموقوف للنظر بمحتوياتها كاملة غير منقوصة مع مراعاة اخذ الاحتياطات اللازمة فيما يتعلق بـ : استعمال أداة الحلاقة.
- تمكين الشخص الموقوف للنظر من استعمال وسائل النظافة البدنية المسلمة له (الصابون – الغاسول – معجون الأسنان).
- ضرورة المراقبة الدورية لمدة صلاحية مواد النظافة البدنية قبل تسليمه للشخص الموقوف للنظر.
- منع تقديم مواد النظافة البدنية للشخص الموقوف للنظر من طرف عائلته [2].

[1] - مرابط عمار، المرجع السابق،.
[2] - ملازم أول للشرطة: العلوي بلعلمي، مرجع سالف الذكر، ص 15.

ثانياً: محفظة مواد النظافة البدنية

تمكين كل شخص يخضع لإجراء التوقيف للنظر لمدة تزيد عن **48** ساعة من محفظة تحتوي على مواد للنظافة البدنية تحتوي على:

- قطعة صابون بقيمة **45** دج،
- معجون أسنان بقيمة **50** دج،
- فرشاة أسنان بقيمة **40** دج،
- غاسول بقيمة **20** دج،
- منشفة الاستحمام بقيمة **150** دج،
- أداة حلاقة بقيمة **45** دج،
- مشط بقيمة **10** دج،
- محفظة مواد النظافة البدنية بقيمة **100** دج.

ويراعى استبدال بعض محتويات المحفظة بالنسبة للنساء بمواد تناسبهن.

وتقدر التكلفة الإجمالية لهذه المحفظة بـ **460** دج.(الملحق رقم: 02)[1]

الفرع الرابع: الحق في تكريس مبدأ الفصل بين الفئات:

- طبقا لنص المادة : 52 الفقرة الرابعة من قانون حماية الطفل وكذا أحكام التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في: 31 جويلية 2000 المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية والتعليمة رقم: 2005/05 المؤرخة في: 20 ديسمبر2005 المتضمنة تعزيز دور النيابة العامة في الإشراف على الشرطة القضائية وإدارة أعمالها .فانه من الواجب في أماكن التوقيف للنظر الفصل بين الفئات على النحو التالي:

[1] - العلوي بلعلمي، مرجع سالف الذكر، ص 17.

- من حيث الجنس والسن :

➢ ذكور :

- ذكور بالغين: (أكثر من : 18 سنة وقت ارتكاب الوقائع).
- ذكور قصر (أحداث): (اقل من : 18 سنة وأكثر من : 13 سنة وقت ارتكاب الوقائع).

➢ إناث :

- إناث بالغين: (أكثر من : 18 سنة وقت ارتكاب الوقائع).
- إناث قصر (أحداث): (اقل من : 18 سنة وأكثر من : 13 سنة وقت ارتكاب الوقائع).

- حالات أخرى تستدعي الفصل:

➢ الحالات المرضية : سيما حالة الأمراض المعدية التي تستوجب العزل والرعاية الطبية الدائمة.

➢ مقتضيات حسن سير التحريات الأولية : - الحفاظ على الأدلة – جريمة المشاجرة .

- استخدام غرف التوقيف للنظر بما يحقق فكرة الفصل بين الفئات:

➢ وجوب وجود غرفتين للتوقيف للنظر على الأقل في كل مقر للشرطة القضائية.

➢ استعمال لافتات معلقة في مدخل كل غرفة مخصصة للتوقيف للنظر تدل على فكرة الفصل بين الفئات (غرفة مخصصة للبالغين – غرفة مخصصة للنساء والأحداث).

الفرع الخامس: الحق في الكرامة الانسانية.

يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة و قد وهبوا عقلا و ضميرا و عليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الاخاء ذلك هو محتوى نص المادة الاولى من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 [1] ، كما أن جل القوانين الوضعية الحديثة اعترفت لكل فرد بشخصيته القانونية و بالتالي أصبح له الحق في حماية

[1] – أعتمده الاعلان العالمي لحقوق الانسان و نشر بموجب لائحة الجمعية العامة 217 ألف (الدورة–3) المؤرخة في: 10 ديسمبر 1948، راجع موقع الانترنت لهيئة الامم المتحد: www.unhchr.ch

كرامته و سمعته و شرفه و بالتالي أصبح شرفه و سمعته قيمة اجتماعية لا تقل عن تلك التي تتعلق بحقه في الحياة و سلامة بدنه، و بالتالي أصبحت جديرة بالحماية القانونية فالتعدي على كرامة الانسان بصفة عامة يعتبر تعديا على حقه في أمنه الشخصي كذلك التعدي على كرامة الموقوف للنظر لا يخرج عن الاطار الاول، فلابد أن تحفظ كرامته الانسانية من كل ما يحط من شأنها أثناء وضعه تحت النظر، فضابط الشرطة القضائية حين يتعامل معه عليه ان يتحرى الشرعية في أعماله فلا يمس من شأنه و لا يهينه و لا يسمعه كلاما بذيئا.

و هذا هو المنحنى الذي انتهجه التشريع الدولي من خلال نص المادة «05» الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان و المادة «17» السابعة عشر من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية، أما بالنسبة للدستور الجزائري فنجده أيضا وافق ما ورد في التشريعات الدولية من خلال نص المادة «40» أربعون السابق ذكرها فالموقوف للنظر له حقوق تميزه عن غيره من الاشخاص سواء كانوا متهمين أو محكوم عليهم أو أبرياء، إلا أنه يشترك معهم جميعا في تمتعه بحقوق لا يستغنى عنها إن فقدت فقد حياته معها، و حتى إن لم يفقدها يكون فقد الصفة الانسانية التي تميزه عن غيره من المخلوقات.

إن حماية حقوق الموقوف ألزمتها الشريعة الاسلامية السمحة، و ألزمتها الشرائع الدولية و الاقليمية و النظم الداخلية و ألزمتها الشرائع الدولية و الاقليمية و النظم الداخلية سواء دستورية أو جزائية و إن اختلفت في التعبير و الالفاظ و الغايات إلا أنها توحدت في طلب حماية هذه الحقوق اللصيقة بشخص الانسان عموما و شخص الموقوف للنظر بصفة خاصة.

المطلب الثاني: حقوق الموقوف للنظر بصفته مشتبها فيه.

الفرع الأول : الحق في إبلاغـه بحقوقـه:

لقد تناولت المادة 51 مكرر المضافة بموجب القانون 08/01 المذكور حق الموقوف في إبلاغه بحقوقه، إذ نصت (كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51مكرر1 أدناه ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب) [1].

كما أن نجد في المادة التاسعة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان « أنه يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه»[2].

إن هذه الإضافة حملت إلزاما لضابط الشرطة القضائية أو تحت رقابته لعون الشرطة القضائية بأن يبلغ الموقوف للنظر بالحقوق المقررة له والمذكورة بالمادة 51 مكرر 1 من ق إ ج، وتتمثل في: حقه في الاتصال بعائلته وزيارتها له، حقه في الفحص الطبي إن طلبه ، كما يجب أن يبلغ بالوقائع المشتبه في ارتكابه لها أو محاولته ذلك ، وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة، إلا انه في الواقع العملي يبلغ الشخص بالسبب الذي تم توقيفه من أجله ، وهو مسلك منطقي ينطوي على الاحترام الضمني للمعني ومعاملته على أنه مشتبه فيه[3]

ويكون تبليغ هذه الحقوق للموقوف للنظر في بداية التوقيف أو على الأقل خلال الساعات الأولى تبعا لتقدير ضابط الشرطة القضائية.

ولئن لم يوجد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أو في الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا – على حد علمنا وما تمكنا من الاطلاع عليه – ما يتناول جزاء عدم تبليغ الموقوف للنظر بحقوقـه أو الوقت الواجب إبلاغه بها خلاله، فإن الاجتهاد القضائي الفرنسي أعتبر أن عدم تبليغه بذلك لا يترتب عليه بطلان المحضر المثبت لهذا التوقيف، وعليه لا يكون باطلا المحضر الذي تم فيه تبليغ المعني بحقوقه بعد 08 ساعات من التوقيف.

---

[1] - حملت المادة باللغة العربية مصطلح استجواب، وهي ترجمة خاطئة لمصطلح AUDITIONER الوارد بنص المادة باللغة الفرنسية ومعناه السماع.

[2] – الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948، الجزء الاول، المادة (09)، الفقرة (02) ، ص 27.

[3] – أحمد غـاي – التوقيف للنظر ، الطبعة الأولى 2005 ، دار هومة ، الجزائر، ص 55.

إن تبليغ الموقوف للنظر كذلك حسب المادة 51 مكرر 1 السابقة الذكر يجب أن يكون بلغة يفهمها، ويفهم من ذلك انه يجب أن يكون بلغته ويستعان في ذلك بمترجم ، كما قد تكتب هذه الحقوق على بطاقة يقرأها الموقوف ويعتبر ذلك تبليغا.

الفرع الثاني :حق الموقوف للنظر في الإتصال بعائلته وزيارتها له :

لما كان توقيف الشخص للنظر هو تقييد لحريته في التنقل، فذلك يعني عدم إمكانية اتصاله بحرية بعائلته والتواصل معها ، لذلك ومراعاة من المشرع لهذه الرابطة المقدسة وحفاظا على روح الإنسانية كفل للموقوف حق الالتقاء بعائلته التي قد يستبد بها الخوف جراء انقطاعه المفاجئ عنها دون علمها بالمصير الحقيقي له ، فجاءت الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر1 من ق إ ج المنقولة بموجب القانون 08/01 المذكور أعلاه من المادة 51 قديمة ، ونصت ((يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له ، وذلك مع مراعاة سرية التحريات). ويتبين من استهلالها بلفظة ((يجب)) أنها ألزمت ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الموقوف كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له ، وذلك مع مراعاة سرية التحريات، هذا الإلزام يتضمن أمرين:

– أولهما : توفير وسيلة للشخص الوقوف للنظر تمكنه من الإتصال بعائلته ، وهو الواضح من لفظ (يجب) .

– ثانيهما : تمكين عائلته من زيارته ، ولم يعط لرجال الضبطية القضائية إمكانية المنع ولو استثناءا أو بناءا على عذر أو مبرر[1].

غير أنه ونظرا لما قد يترتب عن هذا الإتصال أو الزيارة للموقوف من إفشاء لسرية التحريات فقد ربط المشرع بنفس المادة ممارسته بمراعاة هذه السرية ، وهو ما يعني تمتع الضابط بالسلطة التقديرية في اختيار التوقيت المناسب لتمكين الموقوف للنظر من هذا الحق، و هو ما يعد مكسبا أضافه التعديل الاخير لصالح تكريس قرينة البراءة و تعزيز الحريات

[1] - أحمد غـاي ، المرجع السابق ص 56.

الشخصية للأفراد و احترامها، في مقابل التقليص من سلطة النيابة العامة أو جهاز الضبطية القضائية في مجال تفسير درجة قرابة أفراد العائلة ممن لهم الحق في زيارة المشتبه فيه[1]

01- وسيلـة الإتصال :

حسب ظاهر نص المادة 51 مكرر 1 (كل وسيلة) تفيد أية وسيلة تؤدي الغرض وتؤكد اتصال الموقوف بعائلته ، والشائع عمليا استعمال الهاتف أو عن طريق فرقة الضبطية القضائية لمحل إقامة عائلته حال توقيفه خارج بلدية إقامته.

02- وقـت الاتصال:

حملت المادة 51 مكرر 1 لفظ (من الاتصال بعائلته فورا) وهو ما يعني بمجرد توقيفه ، لكن هذا يثير عدة إشكالات عملية ، ذلك أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقدر الموقف فيما يتعلق بفورية الاتصال ، فعندما يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة كجريمة المخدرات أو الإرهاب مثلا ،والتي ترتكب عادة من طرف مجموعات منظمة فإنه و مراعاة لسرية التحقيق فله أن يتخذ كافة التدابير اللازمة التي تحول دون استخدام هذا الحق فورا للمساس بهذه السرية أو استعماله لتمرير رسائل مرمزة لشركائه [2].

بالرجوع إلى النصوص التشريعية والتنظيمية والاجتهاد القضائي الفرنسي الذي يمكن الاستناد عليه ، نلاحظ أنه أعتمد بالنسبة لفورية الاتصال التقيد بتعليمات النيابة ، لذلك يكون الاتصال بالعائلة شرعيا إذا تم قبل قضاء الليلة الأولى ويتم بواسطة ضباط الشرطة القضائية . وأن المكالمة تكون لفرد واحد من العائلة، وعند الخوف من تأثير هذا الاتصال يبلغ ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية الذي يقرر عند الاقتضاء تأخير هذا الاتصال.

ولإثبات تمكين الموقوف للنظر من ممارسة هذا الحق يجب تضمينه بالمحضر مع ذكر اسم الشخص الذي تم الاتصال به ، ورقم هاتفه ، ويشار إلى ذلك بسجل التوقيف للنظر ، كما يشار عند الاقتضاء إلى رفض الموقوف استعمال هذا الحق ويبلغ وكيل الجمهورية بذلك .

[1] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، طبعة 2015، دار هومة، الجزائر،2015، ص 283-284.

[2]- أحمد غـاي ، المرجع السابق ، ص 56.

ولئن لم يحمل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أحكاما مثل هاته ، مثل تلك المعتمدة في الاجتهاد القضائي الفرنسي فلا تثريب على ضابط الشرطة القضائية إذا ما تصرف على هذا النحو .

3- الأشخاص الذي يحق للموقوف الاتصال بهم وزيارتهم له:

لقد مكن المشرع في نص المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الموقوف للنظر من الاتصال بعائلته، كما خول لهم زيارته خلال فترة إيقافه للنظر، وجاء مصطلح العائلة عاما مما قد يعطي تفسيرا واسعا للأفراد الذين يخول لهم هذا الحق ، غير أن التطبيق العملي يفرض على ضابط الشرطة القضائية التقيد بالترتيب المعروف في قانون الأسرة ابتداء بالأصول ثم الفروع والزوج فالحواشي القريبة فالبعيدة ويسمح للثاني في الدرجة إذا أنعدم من قبله أو تعذرت زيارته للموقوف .ويمكن للموقوف للنظر اختيار من العائلة يريد زيارته. و يتم التثبت من علاقة العائلة بواسطة وثيقة الحالة المدنية عموما، كما تدون هذه الزيارة بسجل خاص بالوحدة الموقوف على مستواها الشخص.

ومراعاة دوما لسرية التحقيق المنصوص عليها بنفس المادة فإن هذه الزيارة تتم مع مراعاة اتخاذ التدابير الأمنية التي تحول دون تسريب معلومات حول الجريمة أو تسليم أشياء للموقوف قد يستعملها للإضرار بنفسه أو بالغير لذلك تتم الزيارة عمليا بحضور ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه .

الفرع الثالث: من حيث تمكين الموقوف للنظر من الفحص الطبي:

طبقا لنص المادة : 51 مكرر 1 الفقرتين الثامنة والتاسعة والمادة : 52 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية والمادة : 51 الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من قانون حماية الطفل وكذا أحكام التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في: 31 جويلية 2000 المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية والتعليمة رقم : 05 / 2005 المؤرخة في : 20 ديسمبر 2005 المتضمنة تعزيز دور النيابة العامة في الإشراف على الشرطة القضائية وإدارة أعمالها.[1]

والمذكرة الوزارية رقم : 1111 / أ ع / 2009 المؤرخة في : 07/ ديسمبر / 2009 المتضمنة كيفيات تطبيق أحكام الفحص الطبي للأشخاص الموقوفين للنظر . فانه من الواجب احترام الأحكام التالية فيما يتعلق بالفحص الطبي:

[1] - أحمد غاي، مرجع سابق، ص 57.

- الفحص الطبي وجوبي عند نهاية مدة التوقيف للنظر إذا ما طلبه:

1. الشخص الموقوف للنظر.
2. محامي الشخص الموقوف للنظر.
3. عائلة الشخص الموقوف للنظر.

- ويمكن إجراء الفحص الطبي أثناء بداية أو في فترة التوقيف للنظر بأمر من وكيل الجمهورية المختص إما:

1. من تلقاء نفسه:
2. بطلب من احد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر.
3. بطلب من محامي الشخص الموقوف للنظر.[1]

الفحص الطبي المذكور أعلاه يخص دائما ظروف معاملة الشخص الموقوف للنظر أثناء فترة التوقيف ويختلف تماما عن الفحص الطبي الممكن إجراءه من قبل ضابط الشرطة القضائية كإسعاف للشخص الموقوف للنظر بعد تعرضه لنوبة صحية ما مع ضرورة إخبار وكيل الجمهورية بذلك فورا.

- يجب أن يتم إجراء الفحص الطبي على انفراد بين الطبيب و الشخص الموقوف للنظر و على يد طبيب يختاره الشخص الموقوف للنظر من بين الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة و إذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيب.
- تسلم شهادة الفحص الطبي وجوبا في ظرف مغلق مختوم بالسرية موجه مباشرة إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة ليضم بملف الإجراءات.
- فضلا عن الأحكام السالفة الذكر اقر قانون حماية الطفل أحكام خاصة تتعلق بالفحص الطبي مختصرها يكون على النحو التالي:

1. وجوب إجراء الفحص الطبي للطفل الجانح الموقوف للنظر في بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر.

[1] - مرابط عمار، وكيل جمهورية لدى محكمة خراطة – مجلس قضاء بجاية- مداخلة بعوان: شروط السلامة و الصحة في أماكن التوقيف للنظر، سنة 2016. ص 28.

2. يتم الفحص الطبي على يد طبيب يختاره الممثل الشرعي للطفل الجانح الموقوف للنظر من بين الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المجلس القضائي. وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيب.

ويمكن إجراء الفحص الطبي في أي لحظة من فترة التوقيف للنظر بأمر من وكيل الجمهورية المختص إما :

1. من تلقاء نفسه:
2. بطلب من الطفل الجانح الموقوف للنظر.
3. بطلب من الممثل الشرعي للطفل الجانح الموقوف للنظر.
4. بطلب من محامي الطفل الجانح الموقوف للنظر.

يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان (بطلان بقوة القانون).

الفرع الرابع: حق التواجد في مكان لائق:

- يجب أن تكون أماكن التوقيف للنظر بعيدة عن مرأى العامة المترددين على مصلحة الشرطة القضائية.
- ألا تكون أماكن التوقيف للنظر في طابق تحت الأرض.
- أن تكون غرفة التوقيف للنظر تحت مراقبة العون المكلف بالحراسة والمراقبة من جميع الزوايا والأماكن وتحقق شرط المراقبة العينية.
- أن لا يسمح تهيئة الغرفة باستخدام أي جزء منها أو محتواها لإلحاق الشخص الموقوف للنظر الأذى بنفسه أو بالغير.
- أن لا يسمح تهيئة الغرفة فرار أو محاولة فرار الشخص الموقوف للنظر.[1]
- أن يكون حجم الغرفة أو مساحتها (الطول – العرض – الارتفاع) يستجيب لتقبل طول الشخص الموقوف للنظر في جميع الاتجاهات. وكافي للفصل بين الافرشة بوجود ممر بينها، حيث نجد أن مدير الشرطة القضائية للأمن الوطني بموجب آخر تعديل لقانون الاجراءات 15-02 تناول الخصائص التقنية لغرفة التوقيف للنظر في مراسلة خاصة

[1] - مرابط عمار، المرجع السابق، ص29

تحت رقم: (Envoi n°: 792/C/2578/SN/DPJ/SDAEF/BREF/)، بتاريخ: 2015/12/14 و التي وجهت إلى رؤساء أمن 48 ولاية و ذلك لأخذ التدابير الجديد فيما يخص التوقيف للنظر[1]. (ملحق رقم: 03 و 04 و 05).

- كما تناولت المراسلة الخاصة رقم:(n°:008933/SN/DAG/SDIPI/BEES/S.ET)، بتاريخ: 2015/12/14، الخصائص التقنية لغرفة التوقيف للنظر: المساحة، خصائص الابواب المتعلقة بالتوقيف للنظر (ملحق رقم 06 و 07).
- أن تكون الغرفة مزودة بإنارة طبيعية (أشعة الشمس) تمكن الشخص الموقوف للنظر من معرفة الليل والنهار وإنارة اصطناعية يوضع فيها زر التشغيل والمصباح خارج الغرفة و بتحكم من العون المكلف بالحراسة والمراقبة.
- كما تجدر الاشارة إلى أن التوقيف للنظر يتم في أماكن معلومة من طرف النيابة العامة مع وجوب أن تكون للغرض المطلوب دون غيره و أن تتضمن احترام الكرامة الانسانية بكل معانيها و أحكامها و وجوب تبليغ قائمة خاصة بها

[1] - les prescriptions technique et fonctionnelles pour l'aménagement d'un espace destine a recevoir un entrevue entre un prévenu et son avocat, à l'intérieur des services de police.

Situation: cet espace doit se situer a proximité des locaux de détention provisoire (garde à vue).

Caractéristiques techniques: cet espace doit:

01- Permettre la réunion de deux (02) personnes au minimum

02- Etre éclairé et ventile naturellement, aussi dote d'une fenêtre pourvue d'un barreaudage métallique.

03- Etre dote d'une porte d'accès vitrée sur la partie supérieur et d'une fenêtre fixe, le vitrage doit être de type trempe ou feuilleté sécurisé (stop-sol ou faux miroir) et pose de manière a permettre a l'agent de sécurité de contrôler l'entrevue depuis un dégagement:

04- Garantie une isolation acoustique.

05- Dote d'un éclairage artificiel et de matériel de lutte contre l'incendie, pose à l'extérieur.

06- Garantir des dimensions minimales de 2.50x 2.50 M.

Mobilier: le mobilier est compose comme suit:

01- Une(01) table bois ayant une ossature métallique scellée au sol.

02- Dimensions: 0.60 x 1.40 M.

03- Deux(02) bancs en bois ayant une ossature métallique scellée au sol.

04- Dimensions: 0.40 x 1.40 M.

من حيث التواجد و الحالة سواءا كانت متواجدة على مستوى مصالح وزارة الدفاع الوطني ممثلة في الدرك الوطني[1] أو الامن الداخلي[2]، أو المديرية العامة للأمن الوطني[3] .

- ففي إطار عصرنة الاجهزة الامنية و تكريسا لدولة القانون و احترام حقوق الانسان، قامت المديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ: 13 ديسمبر 2015 بوضع حيز الخدمة نظام ذكي خاص بتسيير و مراقبة قاعات التوقيف للنظر بإدماج التكنولوجيات الجديدة للإعلام و الاتصال، هذا النظام و الذي من خلاله تتم الملاحظة الانية على المستوى المركزي، لجميع المعطيات و تدفقات الفيديو الواردة من غرف التوقيف للنظر لمصالح الشرطة، و هذا باستعمال الشبكة الداخلية للمديرية العامة للأمن الوطني (Réseau intranet de la DGSN).

و حاليا فإن العمل جاري من طرف مهندسي الامن الوطني من اجل تعميم هذا النظام على المستوى الوطني بعد نجاح عملية وضعه حيز الخدمة بكل من أمن ولاية: الجزائر العاصمة، وهران، عنابة، و تمنراست عند تطبيقه لأول مرة سنة 2015، و حاليا فإن النظام معمم في غالبية أمن الولايات، فهو عبارة عن نظام يسمح برقمنة السجلات المتعلقة بتسيير قاعات التوقيف للنظر، مع إثراء لقاعدة البيانات بصفة آلية، و هذا باستعمال حاسوب موصول بكاميرات رقمية ذات رؤية 360° تعمل ليلا و نهارا، و مجسات لقياس درجة الحرارة و نسبة الرطوبة منصبة داخل تلك القاعات، كما يمكن هذا النظام من الاطلاع الآني على جميع الانذارات و التنبيهات المتعلقة بطاقة إستعاب قاعات التوقيف للنظر، ارتفاع و انخفاض درجات الحرارة و نسبة الرطوبة و كذا اقتراب آجال التوقيف للنظر المحددة قانونيا و كذلك التنبيه بضرورة اعطاء عناية طبية خاصة للموقوفين.

---

[1] – أماكن التوقيف للنظر التابعة للوحدات الإقليمية للدرك الوطني وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية . وكذا المرسوم الرئاسي رقم : 09 / 143 المؤرخ في : 27 أفريل 2009 المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه (ج ر – عدد : 26 – لسنة : 2009 . الصادر بتاريخ : 03 ماي / 2009).

[2]– أماكن التوقيف للنظر التابعة لمصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام و الأمن وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية . وكذا المرسوم الرئاسي رقم : 14 / 183 المؤرخ في : 11 / جوان / 2014 المتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن (ج ر – عدد : 32 – لسنة : 2014 .الصادر بتاريخ : 12 / جوان / 2014).

[3]– أماكن التوقيف للنظر التابعة لمقرات الأمن الوطني (الشرطة) وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية . وكذا المرسوم التنفيذي رقم : 10 / 322 . المؤرخ في : 22 ديسمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني (ج ر – عدد : 78 – لسنة : 2010 . الصادر بتاريخ: 26 ديسمبر 2010).

و من بين امتيازات هذا النظام نجد:

01- حفظ و رقمنة حقوق الموقوف للنظر ضمن قاعدة بيانات مع استصدار استمارة الامر بالتوقيف للنظر بطريقة آلية تحتوي على الرمز المشفر ثنائي الابعاد (2D)، بالإضافة إلى المعلومات الشخصية للموقوف خاصة تلك المتعلقة بحالته الصحية و هذا خلافا لما كان معتمدا عليه سابقا و المتمثل في ملء هذه الوثيقة يدويا، للإشارة أن هذا الرمز لا يمكن فك شفرته إلا من طرف القارئ الضوئي لهذا النظام.[1]

02- حفظ و رقمنة عملية جرد الوثائق و الاغراض الشخصية للمعني.

03- يمكن النظام من عرض المعلومات العامة بصفة آنية و آلية و المتعلقة بالموقوفين للنظر و ذلك على مستوى شاشة العرض المخصصة لذلك نذكر منها:

I. عدد الموقوفين حسب القاعة و الموقع.

II. عدد الموقوفين المعنيين بتمديد آجال التوقف للنظر.

III. عدد الموقوفين حسب الجنس و السن.

IV. عدد الموقوفين المعنيين بالخروج النهائي (تقديمه أمام الجهات القضائية – إخلاء سبيل).

V. الاحصائيات المتعلقة بالموقوفين حسب الجرم المرتكب.

VI. عرض المعلومات الخاصة بدرجات الحرارة و نسبة الرطوبة داخل قاعات التوقيف للنظر.

04- حفاظا على احترام خصوصية الموقفين للنظر فإن النظام يخصص شاشات لمراقبة الموقوفين من العنصر النسوي، في حين تخصص شاشات أخرى لمراقبة الرجال من العنصر الذكوري.

05- يمكن هذا النظام بحفظ المعلومات المتعلقة بحق الشخص الموقوف للنظر في الزيارات العائلية.

06- يمكن هذا النظام بحفظ المعلومات المتعلقة بحق الشخص الموقوف للنظر في الاتصال الهاتفي (وقت و مدة المكالمة و هوية المتصل به)، هذا الاتصال يكون على عاتق المصلحة.

[1] -- بطاقة تقنية للنظام الذكي الخاص بتسيير و مراقبة قاعات التوقيف للنظر.

07- حفظ و تسجيل مجمل عمليات الخروج و الدخول من قاعة التوقيف للنظر من أجل الاستجواب.

08- حفظ و تسجيل المعلومات المتعلقة بزيارة المحامي للموقوف للنظر عند انقضاء نصف المدة القانونية اثناء تمديد مدة التوقيف للنظر.

09- النظام يسمح بحفظ و تسجيل التدفقات المالية المنفقة من المال الخاص للشخص الموقوف للنظر و هذا إذا أراد شراء كماليات زيادة عن الوجبات الغذائية الممنوحة له على عاتق المصلحة: (الرصيد اثناء الدخول – القيمة الاجمالية للمشتريات – الرصيد المتبقى).

10- النظام يسمح بحفظ تسجيل جميع الحالات المتعلقة بتمديد آجال التوقيف للنظر المنصوص عليها قانونا.

11- في إطار المتابعة الصحية للموقوف للنظر أثناء تواجده في «قاعة التوقيف للنظر» اين تطلب تتطلب حالته عناية خاصة فإن النظام يسمح بحفظ و تسجيل عدد المرات التي يتم عرضه على الطبيب مع تدوين جميع التوصيات.

12- حتى يتمكن الموقوف تحت النظر للخلود للنوم ليلا دون تأثير الأضواء، فإن الكمرات المنصبة داخل قاعات التوقيف للنظر تتوفر على خاصية الرؤية الليلية و التي من خلالها يتم ملاحظة الموقوف بصفة واضحة دون تشغيل مصابيح القاعة و هذا لضمان راحة الموقوف للنظر.

كما أن الجدير بالذكر أن النظام الذكي الخاص بتسيير و مراقبة قاعات التوقيف للنظر يتوفر على مجموعة من التنبيهات و الانذارات و التي يقدمها للقائم بمراقبة التوقيف للنظر:

أ- النظام يقوم بتنبيه الشرطي المكلف بتسيير قاعات التوقيف للنظر لإعطاء عناية طبية خاصة للموقوف للنظر بمجرد تنقيطه على مستوى القارئ الضوئي للنظام بناءا على الفحص الطبي الاولي.

ب- الانذارات المتعلقة بانخفاض أو ارتفاع درجة الحرارة و نسبة الرطوبة داخل قاعات التوقيف للنظر.

ت- الانذارات المتعلقة بسعة و طاقة القاعات المخصصة للتوقيف للنظر.

ث- الانذارات المتعلقة باقتراب تجاوز آجال التوقيف للنظر و ذلك من خلال إنذار صوتي و مرئي مع تحديد هوية الموقوف و كذا رقم القاعة المتواجد بها في أسفل الشاشة.

ج- الانذارات المتعلقة باقتراب و نهاية المدة المرخصة قانونيا (30 دقيقة) المخصصة للزيارة التي يقوم بها المحامي للشخص الموقوف للنظر.

إن كل هذه الخصائص التي ينفرد بها هذا النظام تسمح في النهاية باستخراج و طباعة تقرير إجمالي يلخص إجراء التوقيف للنظر للمشتبه فيه انطلاقا من يوم و ساعة الوضع تحت النظر إلى غاية خروجه النهائي مع التوضيح بدقة كل الحقوق التي يضمنها له القانون، هذا التقرير يتم تخزينه في قاعدة البيانات للرجوع إليه عند الحاجة خاصة إذا طلب ذلك من طرف الجهات القضائية أو الرقابية.

الفرع الخامس: أحقية الموقوف للنظر في الاتصال بمحام

تضمنت العدد الأخير «40» من الجريدة الرسمية نشر الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية (ق ا ج). هذا التعديل مهم لأنه تم الاعتراف لأول مرة بالإمكانية المتاحة لهذا الموقوف في أن يتصل بمحاميه ويتلقى زيارته.

أولا: عن حق اتصال الموقوف للنظر بمحاميه:

نصت الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر1 من ق ا ج المعدل والمتمم على إلزام ضابط الشرطة القضائية بأن «يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله **أو** فروعه **أو** إخوته **أو** زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته **أو** الاتصال بمحاميه ». [1]

تفيد القراءة المتأنية لهذه الفقرة بأن المشتبه فيه الموقوف للنظر يفقد حق الاتصال بمحاميه إذا اختار الاتصال بأحد أفراد عائلته والأغرب في هذا أن المشرع خير الموقوف للنظر بين الاتصال بزوجه وبين الاتصال بأحد أفراد عائلته وكأن درجة القرابة متساوية بين الوالدين الإخوة والأخوات والزوج. كما خيره بين الاتصال بأحد الأقارب و بين الاتصال بمحاميه وكأن

[1] - زناتي محمد السعيد، صلاحيات النيابة العامة في قانون 15-02، مذكرة ماستر، تخصص جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016/06/02 ص 14.

المشرع يعتبر الاتصالين في نفس الدرجة من الأهمية ونفس الدور المنوط بهما. هل يخشى المشرع من إمكانية الاستفادة من الاتصالين معا؟ لماذا يا ترى؟ هل تتعارض هذه الاستفادة مع السير الحسن لتحريات الضبطية؟

لا توجد أسباب مشروعة تقتضي أو تبرر هذا التقييد لاسيما وأن الهدف من تمكين المشتبه فيه من الاتصال بمحاميه يختلف قطعا عن الهدف من الاتصال بأحد أفراد العائلة كمثل الاختلاف الموجود بين اطمئنان العائلة على ذويها وتمكين الموقوف من استشارة قانونية يوفرها له المحامي لصون حقوقه ومصالحه. حقوق الدفاع هي أولى برعاية المشرع وفوق كل اعتبار وما كان ينبغي جعلها محل مفاضلة علما بأن التوقيف للنظر هو من الإجراءات الخطيرة التي تمس بحرية الأفراد وأن احتجاز الأفراد هو في الأصل من صلاحيات القضاء وإذا كان المشرع قد أجاز التوقيف للنظر فلأنه يتم بالضرورة وفق آجال وأشكال قانونية مقررة ينبغي أن تراعي حقوق الدفاع وتسهر على تفادي حالات الحبس التعسفي. للتذكير أكدت الفقرة الأخيرة من المادة 51 المعدلة على تعرض ضابط الشرطة القضائية إلى عقوبات جزائية إذا ما حبس شخصا تعسفيا.[1]

إن صياغة المادة 51 مكرر1 تطرح مجموعة من الأسئلة يتوقف عليها تفعيل المقتضيات القانونية الجديدة بما يضمن احترام حقوق الدفاع على مستوى التحقيق الابتدائي . هل يمكن الاتصال بالمحامي في مكتبه إذا خاب استعمال الهاتف؟ وهل يمكن الاستجابة لرغبة الموقوف للنظر في الاستعانة بمحام إذا كان معوز الحال ليس في مقدوره تسديد الأتعاب؟ هل يمكن للموقوف للنظر الاستفادة من المساعدة القضائية في هذا الخصوص؟ هل يمنع إجراء استجواب الموقوف للنظر قبل تمكينه من الاتصال بمحاميه؟ هل يمكن للمحامي الاطلاع على ملف المتابعة قبل استجواب المشتبه فيه لكي يستطيع تقديم استشارة قانونية مستنيرة له ؟ ما هي القيمة القانونية لمحاضر الاستجواب التي تتم بدون تمكين الموقوف للنظر من الاتصال بمحاميه عندما يكون قد اختار الاستفادة من هذا الإجراء؟

أسئلة كثيرة تبقى مطروحة في انتظار ما يسفر عليه تطبيق المقتضيات الجديدة أو ربما استكمال التشريع بقواعد تفصيلية من شأنها تدعيم المكانة المستحقة لحقوق الدفاع وعلى رأسها حق الاستعانة بمحام. في انتظار ذلك تبقى الشرطة

[1] - زناتي محمد السعيد، المرجع السابق، ص 15.

القضائية ملزمة طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 51 مكرر 1 ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة بمعنى أنها ملزمة بتسخير وسائل الاتصال وليست ملزمة بضمان الاتصال الفعلي بالمحامي.

لا يمكن القول بأن اتصال الموقوف للنظر بمحاميه هو حسب مقتضيات ق ا ج المعدل والمتمم حق مكتمل الأركان ومحدد المعالم بما يلزم النيابة العامة والشرطة القضائية السهر على تفعيله في الميدان بالشكل الذي يتوافق والطموحات المشروعة المعلن عنها في عرض أسباب الأمر 15-02 . حقوق الدفاع ليست في حاجة إلى تعديل شكلي لا طائل منه عدا تزيين التقارير المتعلقة باحترام حقوق الإنسان.

ثانيا: عن حق تلقي الموقوف للنظر زيارة محاميه:

تلقي زيارة المحامي هو أشد تقييدا وأكثر شروطا من الاتصال به. يستنتج من قراءة الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 51 مكرر1 مجموعة من الحقائق منها:

أ) – أن زيارة المحامي للموقوف على ذمة التحقيق الابتدائي غير جائزة أثناء المدة الأصلية للتوقيف:

نصت الفقرة الثالثة من المادة 51 مكرر1 على انه « إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه»[1].

لا يجوز لهذا الشخص، بمفهوم المخالفة، تلقي زيارة محاميه أثناء المدة الأصلية للتوقيف للنظر المحددة بـ 48 ساعة حسب المادة 51 من ق ا ج. هذا التقييد يقصي بقوة القانون إمكانية الاستفادة من هذا الإجراء بالنسبة لجميع الجرائم التي لا تمدد فيها مدة التوقيف للنظر والعكس صحيح يجوز تلقي الموقوف للنظر زيارة محاميه في الحالات التالية:

1- في جميع أنواع الجرائم عندما تمدد مدة التوقيف الأصلية فيها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية لمرة واحدة لا تتجاوز 48 ساعة حسب الفقرة الثانية من المادة 65 المعدلة من ق ا ج.

2- في جرائم الاعتداء على امن الدولة عندما يتم فيها تمديد مدة التوقيف للنظر مع العلم أنها قابلة للتمديد مرتين على أكثر تقدير حسب الفقرة الثالثة من المادة 65 السالفة الذكر.

[1] - راجع نص المادة 51 مكرر 1 الواردة ضمن الامر 15-02 المؤرخ في: 2015/07/23، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية.

3- في جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد عندما يتم فيها تمديد مدة التوقيف للنظر مع العلم انها قابلة للتمديد ثلاثة مرات على أكثر تقدير حسب النص سابق الذكر.

4- في الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية عندما يتم فيها تمديد مدة التوقيف للنظر مع العلم أنها قابلة للتمديد خمسة مرات لا أكثر حسب نفس النص.

إن المدة القصوى للتوقيف للنظر في ق ا ج تصل إلى اثني عشرة (12) يوما. هذه المدة معتبرة ومهمة ليس فقط لكون التحريات المنجزة في بحرها تكتسي أهمية بالغة في مسار المحاكمات القضائية التي تليها وإنما كذلك لكونها تؤخذ في الحسبان لتحديد متى يحق للموقوف للنظر تلقي زيارة محاميه.

ب) أن المشرع اشترط أن يتم تلقي الموقوف للنظر زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى للتوقيف:

تنص الفقرة الرابعة من المادة 51 مكرر1 من ق ا ج على : « غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون ».

هذا يعني أن تلقي زيارة المحامي غير ممكنة في كل أوقات التوقيف. الزيارة هي غير ممكنة أثناء المدة الأصلية للتوقيف للنظر وتتم بعد انقضاء نصف المدة القصوى للتوقيف باحتساب المدة الاصلية للتوقيف وعدد مرات التمديد المسموح بها قانونا.

ما هي فائدة تلقي الموقوف للنظر لمحاميه إذا لم تتم في الساعات الأولى من التوقيف وقبل إجراء أي استجواب. أيعقل أن يحرم الموقوف للنظر من تلقي زيارة محاميه في بعض الجرائم إلا بعد انقضاء خمسة أيام من بدء التوقيف.

الزيارة في مثل هذه الظروف لا تعدو عن كونها زيارة مجاملة لا تقدم للموقوف خدمة تنفعه في مواجهة تحريات الضبطية لأنها زيارة متأخرة زمنيا من جهة ولان المحامي لا يحق له الاطلاع على ملف المتابعة قبل زيارة الموقوف من جهة أخرى.

ج) – عدم اطلاع المحامي على إجراءات المتابعة وعدم حضور استجواب الموقوف للنظر:

لم ينص قانون الاجراءات الجزائية صراحة على هذا المنع لكنه تحصيل حاصل نتيجة ما قرره المشرع في أن الزيارة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة وتتم على مرأى ضابط الشرطة القضائية في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة مع التنويه عن كل ذلك في محضر.[1]

إن المحامي هو رجل قانون وليس منجما يمكنه الكشف عن حقائق إجراءات المتابعة دون الاطلاع عليها حتى يستطيع مساعدة موكله بصفة مستنيرة وناجعة كان من المستحسن تكريس إمكانية حضور الدفاع استجوابات موكله وإبداء ملاحظاته لترفق بملف المتابعة كما هو معمول به في الدول الحريصة على احترام حقوق الدفاع وحقوق المواطن والإنسان. هذا الاقتراح يضمن شفافية التحريات ويبعد نهائيا شبح استعمال العنف للحصول على اعترافات المشتبه فيهم. حينها لن يجد المدعون بوجود تعذيب أي مبرر.

تكريس حضور الدفاع يقضي على الشكوك المثارة أثناء المحاكمات حول مصداقية محاضر الضبطية القضائية حتى وان كانت تؤخذ في الأصل على سبيل الاستدلال.

تفيد تجارب الغير أن جهات الطعن بالنقض أصبحت تقضي ببطلان الاستجوابات التي تتم دون حضور الدفاع لان القوانين الإجرائية أصبحت تكرس حق المشتبه فيهم التزام الصمت وكرست واجب إخطارهم عند توقيفهم بهذا الحق وعدم الإدلاء بأي تصريح قبل حضور محاميهم.

[1] – تناولت المراسلة الخاصة لجهاز الامن الوطني تحت رقم:(n°: 008933/SN/DAG/SDIPI/BEES/S.ET)، بتاريخ: 2015/12/14، الخصائص التقنية بخصوص تهيئة مكان للمقابلات بين المحامي و الموقوف للنظر.

إن تكريس المشرع وجوب إجراء فحص طبي للشخص الموقوف عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر إذا ما طلب الموقوف ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته هو أمر يكون مستحسنا أكثر لو تم إقرار ذات الفحص قبل التوقيف لمعرفة ما إذا كانت صحة المشتبه فيه تسمح بتوقيفه للنظر أم لا.

إن المادة 48 من الدستور أخضعت التوقيف للنظر في مجال التحريات الضبطية للرقابة القضائية. هذا يدل على حرص المؤسس الدستوري على أن لا يتابع احد أو يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المسموح بها قانونا تماشيا مع ما تقتضيه المواثيق الدولية من حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه. نصت المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على انه " لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه."

إن التعديلات المدخلة على قانون الاجراءات الجزائية مهمة لا شك في ذلك لكنها دون مستوى الطموحات المعبر عنها في الدستور في أن " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة ". العدالة تنتفع بالتأكيد كلما تدعمت مكانة حقوق الدفاع على جميع المستويات بما فيها مرحلة التحقيق الابتدائي. إن الفكر الذي يرى بأن حاجة الموقوف للنظر للدفاع غير لازمة طالما لم يتهم بعد ولم تحرك ضده الدعوى العمومية هو فكر محكوم عليه بالزوال لان الاستعانة بالمحامي أصبحت حقا معترفا به في القانون المقارن لكل الأفراد حتى خارج إطار القضاء. ضمان حقوق الدفاع هو أساس العدل ولا يمكن أن تقوم دولة الحق والقانون بدون محاماة قوية تمثل حاجزا متينا ضد الاعتداء على حقوق وحريات المواطن. [1]

[1] - راجع المادة 48 من القانون 16-01 المؤرخ في: 6 مارس 2016.

المبحث الثاني: اجراءات الرقابة القضائية على التوقيف للنظر

إن الرقابة القضائية على التوقيف للنظر تندرج ضمن نطاق الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية بوجه عام، باعتبار أن التوقيف للنظر هو إجراء الهدف من الرقابة عليه حماية حقوق و حرية الموقوف للنظر الذي يعتبر مشتبها فيه، و تحرص الرقابة القضائية على أن تكون أعمال الشرطة القضائية شرعية و تنفذ طبقا للضوابط و الشكليات التي ينص عليها القانون.

المطلب الاول: الرقابة التنظيمية على ضابط الشرطة القضائية

تتطلب حماية الحرية الفردية وجود رقابة على ضابط الشرطة القضائية ما دام القانون قد منحهم سلطة القيام بإجراءات مقيدة لتلك الحرية، و التي تتميز بازدواجيتها إلا أن تبعيتهم للسلطة القضائية تبدو أكثر فعالية و حيادا من رقابة السلطة الادارية التي ترؤسهم عند ممارسة مهام الشرطة القضائية و تعني هذه الرقابة وجود سلطات معينة تمارسها و توقع الجزاء على كل من قصر في واجباته و تتشكل هذه السلطات أساسا من النيابة العامة في الادارة و الاشراف و بما أن النيابة العامة تعتبر اليد اليمنى للسلطة التنفيذية فقد كان من الواجب إضافة هيئة أخرى تمارس رقابة قانونية حقيقية و محايدة حيث عكف المشرع على اسنادها لغرفة الاتهام.

لقد عمد المشرع الجزائري إلى ادراك هذه الاهمية فقام بتدعيم دور النيابة العامة في الادارة والاشراف خاصة بعد صدور قانون 01-08 بالتأكيد على نص الفقرة الثانية من المادة 17 من قانون الاجراءات الجزائية و التي تؤكد على تبعية ضابط الشرطة القضائية للجهات القضائية بصفة كاملة و التي تعنى بتنفيذ مهامهم و ذلك محاولة منه للقضاء على اساءة استعمال السلطة خاصة و ان القائمون على اعمال الشرطة القضائية يفتقدون إلى الضمانات التي يتمتع بها رجال القضاء كما أن تكوينهم المهني و تبعيتهم لرئاستهم الادارية المباشرة تفقدهم جدتهم و استقلالهم، و تجعل ميلهم للحصول على الادلة باستخدام وسائل العنف و القسر ضد الافراد اقرب من اتباع وسائل البحث عن الحقيقة بنزاهة كما أن السلطات الادارية ترفض مساءلتهم حفاظا على كرامة و هيبة المهنة مما يدفعهم إلى الاعتداء على الحريات و انتهاك الحرمات.

و يقصد بالتبعية: هي تلك السلطة التي تملكها النيابة العامة بالخصوص اتجاه هؤلاء الضباط، و التي تتمثل أساسا في الادارة و الاشراف عليهم طبقا للفقرة الثانية من المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية « يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي....»ن و تعني الادارة الاشراف سلطة عضو النيابة العامة في إعطاء الامر للقيام بأعمال الاستدلال و تقدير كفايتها أو اتباعها بتحقيق و استبعاد ما يراه مخالفا للقانون و كذا مراقبة التزام ضابط الشرطة القضائية بأحكام القانون و تنفيذ التعليمات التي يوجهها إليه و قبل التطرق إلى مظاهر الادارة و الاشراف التي تمارسها النيابة العامة يستدعي منا البحث في طبيعة سلطة النيابة العامة على هؤلاء الضباط.

الفرع الاول: سلطة النيابة العامة على ضابط الشرطة القضائية

01- طبيعة سلطة النيابة العامة على ضابط الشرطة القضائية

في الواقع ان ضابط الشرطة القضائية يخضع لسلطة تدريجية يمارسها الرؤساء الاداريون التابعون لوزارة الداخلية إذا تعلق الامر بضباط تابعين للمديرية العامة للأمن الوطني أو الرؤساء التابعون لوزارة الدفاع الوطني إذا كانوا ضباطا تابعيين للدرك الوطني أو الامن العسكري، فهذه السلطة تظل قائمة و مستمرة بالنسبة لوظيفة الشرطة القضائية و بذلك فهي ليست إلا تبعية إدارية فقط، و من ناحية أخرى يخضع ضابط الشرطة القضائية لسلطة وظيفة تمارسها النيابة العامة أثناء تنفيذ مهام الشرطة القضائية المتعلقة بجمع الاستدلالات، كما قد يمارسها قاضي التحقيق اثناء الندب للتحقيق، فهذا الازدواج في التبعية طرح إشكال حول إمكانية وجود نزاع بين سلطة الرؤساء الاداريين و سلطة النيابة العامة في حالة إصدار اوامر متناقضة و اعطاء تعليمات عكسية في نفس الوقت، فأي منها يجب على ضابط الشرطة القضائية تنفيذها.

لقد ظل الاشكال قائما في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري إلى غاية صدور قانون 01-08 الذي فصل هو الاخر في المسألة نهائيان بإضافة الفقرة الثانية للمادة 17 من قانون الاجراءات الجزائية التي نصت صراحة على أنه " عند مباشرة التحقيقات و تنفيذ الانابات القضائية، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 28 ".

إلا أن ذلك لا يعني الانسحاب النهائي للسلطات الادارية، باعتبار أن الواقع العملي يفرض أن تبقى سلطة التوجيه الفني و التقني للرؤساء الاداريين سارية المفعول لتوفير الامكانيات المادية و البشرية اللازمة لإتمام المهمة في أحسن الظروف و في أسرع وقت ممكن.

02- سلطة وكيل الجمهورية في إدارة الضبطية القضائية

يدير ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية التابع لدائرة اختصاص المحكمة التي يمارس فيها نشاطه، و قد كرر المشرع تأكيده على ذلك في عدة مناسبات فالمادة 12 الفقرة 02 تنص " و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ...." و تنص الفقرة الثانية من المادة 36 [1]" و يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات" و تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة و المضافة بالقانون 01-08 " يدير نشاط ضباط و اعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة و يراقب تدابير التوقيف للنظر ".

و من أهم مظاهر تبعية ضباط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية ما يلي:

1- إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم و بغير تمهل:

حيث أنه ألزم ضابط الشرطة القضائية القيام بذلك، بمجرد علمه بوقوع الجناية أو جنحة سواء تم اكتشافها في حالة تلبس طبقا للمواد 42 و 55 من قانون الاجراءات الجزائية أو في الاحوال العادية.

2- كما ألزمت المادة 32 من قانون الاجراءات الجزائية كل سلطة نظامية أو ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه خبر جناية أو جنحة بإبلاغ النيابة العامة في وقت ارتكابها.

و في حالة اكتشاف جثة يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي علم بها إخطار وكيل الجمهورية على الفور طبقا للمادة 61 من قانون الاجراءات الجزائية، كما أنه في حالة الحصول على معلومات قد تفيد التحقيق في جريم كانت قد حركت دعوى عمومية بشأنها، فإنه يستوجب على ضابط الشرطة القضائية عدم التردد في ابلاغ وكيل الجمهورية.

[1] - بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية، (دون طبعة)، الجزائر، دار الشهاب للنشر، ص 137.

3- موافاة وكيل الجمهورية بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر، و كذا جميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و الاشياء المضبوطة لاتخاذ قرار مناسب بشأنها، و تقدم هذه المحاضر مباشرة بعد الانتهاء من انجاز الاعمال طبقا للمادة 18 من قانون الاجراءات الجزائية.

4- يجوز لوكيل الجمهورية ان يأمر ضابط الشرطة القضائية باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، و لهذا الغرض يدير نشاطهم طبقا للفقرة 2 و 3 من المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية و من بين تلك الاوامر المبعثرة:

أ- الامر باتخاذ الاجراء اللازم للتحري سواء كانت إجراءات إثبات التلبس أو القيام بالقيام بالبحث التمهيدي.

ب- له الحق في رفع يد ضابط الشرطة القضائية عن مباشرة تحرياته بمجرد حضوره لمكان الجريمة المتلبس بها، و اتمامها بنفسه أو تكليف ضابط أخر لنفس الغرض طبقا للأداة 56 من قانون الاجراءات الجزائية.

ت- التوقيع على السجل الذي يمسكه الضابط في مركز الشرطة أو الدرك و ذلك بصفة دورية، و حقه في تلقي هذا السجل عندما يطلبه، باعتبار أن المادة 110 من قانون العقوبات تعاقب كل ضابط امتنع عن تقديمه.

ث- له سلطة التصرف في نتائج الاستدلال بحفظ الاوراق أو تحريك الدعوى العمومية.[1]

5- تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة التي يتبعها، و هي فقرة جديدة اضيفت بموجب قانون 08/01 في المادة 18 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، وقد اعتمدت تدعيما لدور وكيل الجمهورية في إدارة هؤلاء، و تحسيسهم بأهمية المهام المسندة إليهم و تطبيق القواعد الاجرائية بأحسن وجه بإعتبار التنقيط يؤخذ بعين الاعتبار عند كل ترقية طبقا للفقرة الثانية للمادة 18 مكرر " يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة العاملين بدائرة الاختصاص المحكمة، و يؤخذ التنقيط عند كل ترقية"

[1] - بارش سليمان، مرجع سابق ص 137.

أما ضباط الشرطة العسكرية فيتم تنقيطهم من طرف وكيل الجمهورية العسكري [1] ، كما يجدر الذكر أن لقاضي التحقيق ايضا سلطة على اعمال ضابط الشرطة القضائية اثناء تنفيذ الانابات القضائية، فعليهم تأدية كل ما هو مدون في الانابة بدقة طبقا للمواد 138 و 139 من قانون الاجراءات الجزائية، و يمارس قاضي التحقيق نفس صلاحيات وكيل الجمهورية أثناء تنفيذ الانابة القضائية.

03- إشراف النائب العام على ضباط الشرطة القضائية:

تنص المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية "...و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي..." و تنص المادة 33 منه " يمثل النائب العام النيابة العامة أمنام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم و يباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت اشرافه". و كل هذه النصوص تبين سلطة النائب العام و دوره في ممارسة الرقابة على ضباط الشرطة القضائية، إذ أنه بإمكانه اتخاذ جميع الصلاحيات الممنوحة لوكيل الجمهورية.

إضافة إلى ذلك فالنائب العام بامكانه تكليف ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض اجراءات البحث و التحري المتعلقة بقانون العقوبات و قد تدعم دوره هذا بصدور القانون 08/01 حيث نصت المادة 18 مكرر منه على: « يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي و ذلك مع مراعاة احكام المادة 208 من هذا القانون».

الفرع الثاني: المراقبة القانونية على ضابط الشرطة القضائية

أولا/ رقابة غرفة الاتهام:

لقد حددت التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية الصادرة بتاريخ: 2000/06/30، مجموعة الاخلالات التي تستوجب عرضها على غرفة الاتهام و هي:

[1] - القانون رقم: 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 في المادة 18 مكرر منه: « يمسك النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية للمصالح العسكرية للأمن، الذين يتم تنقيطهم من طرفه، بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية».

1- عدم الامتثال لتعليمات النيابة العامة التي تصدرها لضباط الشرطة القضائية عند التحري عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها و القبض عليهم دون مبرر أو مسوغ مقبول.

2- التهاون في اخطار وكيل الجمهورية عن الجرائم التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية أو تلك التي يتولى التحري بشأنها.

3- توقيف شخص أو أشخاص للنظر دون اخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك.

4- خرق مبدأ سرية التحقيق بالبوح بمعلومات يعرفها أثناء مباشرة مهامه لأشخاص غير مؤهلين لذلك.

5- خرق قواعد الاجراءات الخاصة بالتحري كتفتيش منزل خارج الساعات القانونية أو تفتيشه دون إذن مكتوب من القاضي المختص في الحالات التي يستوجب فيها القانون هذا الاذن.

ثانيا: الرقابة القانونية على ضابط الشرطة القضائية

01- رقابة غرفة الاتهام:

لم يكتفي المشرع بإخضاع ضابط الشرطة القضائية لإدارة و إشراف النيابة العامة بل أنه أضاف رقابة جديدة أسندها لهيئة تعتبر أكثر حيادا وضمانا لحقوق الضابط المخطئ من جهة و حقوق الافراد المجني عليهم من جهة أخرى، وهذه الهيئة هي غرفة الاتهام، و هي جهة تحقيق ورقابة على أعمال قاضي التحقيق، حيث منحها المشرع بالإضافة إلى ذلك مهمة الرقابة على ضباط الشرطة القضائية، و هي رقابة لها صبغة قانونية حيث أنها تشكل ضمانة اساسية لحماية قرينة البراءة، و قد ورد النص عليها أيضا في نص المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية و تم التفصيل في كيفية ممارستها في المواد 206 إلى 211 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث نجد المشرع قد تطرق إلى إختصاص غرفة الاتهام، مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم في دائرة إختصاص المجلس القضائي التابعة له، في حين تختص غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة بمراقبة هؤلاء التابعين للأمن العسكري.[1]

[1] - محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1979 ص 214.

02- تقرير المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية:

كغيره من الموظفين فإن ضابط الشرطة القضائية مثله مثل أي شخص آخر قد يتابع عما قد يرتكبه عند تنفيذ مهامه، وهذه الخطاء قد تؤدي إلى تقرير المسؤولية الشخصية للضابط التي تختلف باختلاف درجة الخطأ المرتكب فقد يثير مسؤولية تأديبية توقع عليه جزاءات تأديبية إذا كان الخطأ بسيطان و قد تكون مسؤولية مدنية تستدعي التعويض فقط عن الاضرار التي يلحقها بالغير، كما قد يتعدى إلى إثارة مسؤولية جنائية كلما شكل الخطأ جريمة من جرائم قانون العقوبات.

- **المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية**

قد يتابع ضابط الشرطة القضائية إذا أخل بالأعمال الموكلة إليه بمناسبة تأدية مهامه، إذا ارتكب أفعال تشكل جريمة في قانون العقوبات، خاصة بمناسبة ممارسة وظيفته و الجرائم التي يمكن إرتكابها هي بالخصوص تلك الماسة بالحريات الفردية، مثل الاعتداء على الكيان المادي للإنسان بتعذيب المشتبه فيه و المعاقب عليها في المادة 110 مكرر /ف 3 من قانون العقوبات الجزائري، و يعاقب بالامتناع عن اجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر أو الاعتراض على ذلك طبقا للمادة 110 مكرر/ ف2، و كذا على فعل الحجز و القبض بغير مبرر طبقا للمادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية الفقرة الاخيرة.

كما قد تتعلق هذه الجرائم بانتهاك حرمة المنازل و ذلك بدخولها لتفتيشها في غير الاحوال المقررة قانونا او بدون رضا اصحابها، وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 135 من قانون العقوبات.

كما قد تتعلق بالمساس بالكيان الادبي للأفراد عن طريق السب و الشتم أو الاهانة طبقا للمادة 440 من قانون العقوبات.[1]

[1] - جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة و تطبيقية، الطبعة الاولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 52

- المسؤولية المدنية لضابط الشرطة القضائية:

و قد يتعرض ضابط الشرطة القضائية للوقوف للمسائلة و التعويض عن الاضرار التي قد يتسبب فيها نتيجة أخطائه طبقا للقواعد العامة للتعويض في القانون المدني بنص المادة 47 و 124 أو تلك الواردة في قانون العقوبات بنص المادة 108 من قانون العقوبات " مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية و كذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل"، أو طبقا للمادة الثانية من الفقرة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم أو جناية أو جنحة أو المخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة".[1]

المطلب الثاني: واجبات ضابط الشرطة القضائية الآمر بالتوقيف للنظر

لما كان التوقيف للنظر إجراء خطير لمساسه بالحرية الشخصية للشخص في التنقل ولو كان مشتبها فيه بارتكابه جريمة ، فإن المشرع قد الزم ضابط الشرطة القضائية بجملة من الإجراءات الشكلية والموضوعية حال اتخاذه هذا الإجراء ضد الشخص ، وتعتبر هذه الإجراءات والشكليات إثبات لهذا الإجراء في حد ذاته ومكنة تتم من خلالها مراقبة عمل ضابط الشرطة القضائية ، سواء من طرف أعضاء جهات القضاء المخولة بذلك أو من طرف السلطة الرئاسية التابع لها من جهة أخرى.

- تبليغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، الذي يمكنه أن يزورها في أي وقت. (المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية).[2]

- عدم اللجوء إلى إجراء التوقيف للنظر إلا ضد الأشخاص الذين توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، (المادتان51/ فقرة 1 و50/ الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية).

- لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر القصر الذين يقل سنهم عن ثلاث عشر (13) سنة المشتبه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جريمة. وعدم اللجوء إلى إجراء التوقيف للنظر إلا ضد القصر الذين يبلغ سنهم ثلاث عشرة (13)

[1] - جيلالي بغدادي، المرجع السابق ص 52.
[2] - العلوي بلعلمي، مرجع سالف الذكر، ص 07

سنة كاملة أو أكثر، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة ا لمقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات، (المادتان 48 و49/ فقرة 2 من القانون المتعلق بحماية الطفل).

الفرع الاول: الاجراءات الواجب اتخاذها بالنسبة للبالغين:

- إخبار الشخص الموقوف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية الآمر بهذا الإجراء، ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب، (لمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية).

- إخبار الموقوف للنظر بحقوقه المدونة على اللوح المعلق على مرأى منهم والمذكورة في المادة 51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب، (المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية).

- تمكين الشخص الموقوف للنظر من الاستعانة بمترجم، ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب، (لمادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية).

- إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا فور اتخاذ إجراء التوقيف للنظر، (المادتان 51/ فقرة1 و141(الإنابة القضائية) من قانون الإجراءات الجزائية).

- تقديم تقرير إلى السيد وكيل الجمهورية عن دواعي التوقيف للنظر، (المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية).

- وضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته (أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه) حسب اختياره ومن تلقي زيارته، وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها. (المادة 60 من الدستور والمادة 51 مكرر1/ فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية)[1]

- وضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها، ما لم يستفد من أحكام الفقرة السابقة (الاتصال فورا بأسرته). (المادة 51 مكرر1/ فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية)

[1] - العلوي بلعلمي، مرجع سالف الذكر، ص 08

- وإذا كان الشخص الموقوف للنظر أجنبيا، يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه و/أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها، ما لم يستفد من أحكام الفقرتين السابقين (الاتصال فورا بأسرته أو بمحاميه)، (المادة 51 مكرر1/ فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية)

- تمكين الشخص الموقوف للنظر من تلقى زيارة أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره، وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها. (المادة 60 من الدستور والمادة 51 مكرر1/ فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية).

- تمكين الشخص الموقوف للنظر من تلقى زيارة محاميه، **في حالة ما إذا تم تمديد التوقيف للنظر**. غير أنه، إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه **بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية**. وتتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية. ولا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين (30) دقيقة. وينوه عن ذلك في المحضر. (المادة 51 مكرر 1/ الفقرات من 3 إلى 7 من قانون الإجراءات الجزائية).

- السهر على إخضاع الموقوف للنظر إلى الفحص الطبي ويتم ذلك وجوبا بعد انقضاء مواعيد التوقيف للنظر(المادة 60 من الدستور والمادة 51 مكرر1/ الفقرتان 8 و9 من قانون الإجراءات الجزائية)

- السهر على أن تكون أماكن التوقيف للنظر معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض وتضمن احترام كرامة الإنسان، وذلك بضمان توفير الغذاء والفراش والتهوية والحراسة المستمرة والتفتيش بعدم ترك أي شيء بحوزته من شأنه أن يستخدم للإضرار بنفسه أو بأفراد الشرطة القضائية أو استخدامه للفرار، (الصكوك الدولية ذات الصلة ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان) والدستور الجزائري خاصة المادة 40 منه وقانون الإجراءات الجزائية لما جاء في المادة 52/ الفقرة 4 منه).

- يجب على ضابط للشرطة القضائية أن يدون في دفتر التصريحات ومحضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه يهما، أو قدم إلى القاضي المختص. ويجب عليه أن يدون على هامش دفتر التصريحات[1] إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه وفي المحضر إلى امتناعه، مع ذكر في هذا البيان لأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر ويجب عليه كذلك التقيد بالأحكام الخاصة بمسك سجل التوقيف للنظر، الذي ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بالتدوين فيه كل البيانات الخاصة بهوية الموقوف للنظر وأسباب توقيفه ومدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص، ويوقع عليه الموقوف للنظر وضابط الشرطة القضائية الآمر بالتوقيف للنظر ويشار في السجل إلى رفض التوقيع، عند الاقتضاء.

للتنبيه: تنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل إلى السلطة القضائية (الإمضاءات تكون بدفتر التصريحات). ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقيد البيانات المذكورة سابقا في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية (المادتان 52 و53 من القانون المتعلق بحماية الطفل) ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون نفس البيانات السالفة الذكر في المحضر (المواد 51 مكرر، 52 و54 من قانون الإجراءات الجزائية).

و قد نصت المادة 52 على وجوب تدوين بهامش محضر السماع توقيع الشخص الموقوف ، وفي حالة إمتناعه يشار بدلا عن ذلك إلى هذا الإمتناع ، كما تذكر الأسباب التي دعت إلى هذا التوقيف، و إفتراض المشرع امتناع الموقوف للنظر

[1] – دفتر التصريحات :أشار إليه الأستاذ أحمد غاي في مؤلفه التوقيف للنظر السابق الذكر وهو دفتر صغير الحجم يستخدمه رجال الدرك الوطني فقط، في تدوين أقوال المشتبه فيهم ، وهو منصوص عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 80/04 /أ ع/ 01 في 1980/02/05 ، الذي جاء بالمادة 46 منه (هو وثيقة رسمية دقيقة مرقم ويصادق عليه قائد الفرقة أو قائد فصيلة الأبحاث، و استعماله إلزامي في التحقيقات الأولية وجوازي في تحقيق الجريمة المتلبس بها ولا يستعمل في تحقيقات الإنابة القضائية ،– المرسوم غير منشور .

الإمضاء هو لمتابعة تصريحاته ومحاولة إدعاءه عدم صحة ما نسب إليه في تلك المحاضر .كما يمكن أن يكون هذا الإمتناع دليلا على عدم مصداقية المحضر وما جاء فيه من تصريحات [1]

وبالنسبة لهذا المحضر يجب أن يحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية مثبتـا فيها صفته تلك و أسلوب كشف الوقائع طبقا للمادة 18 ق إ ج ، لكن لا ضير إن حررت من طرف كاتب أو عون بحضور ضابط الشرطة القضائية وكانت موقعة منه ،وإذا لم تكن كذلك فهي محاضر غير قانونية طبقا لما جاء بالمادة 54 من نفس القانون[2].

ما يلاحظ بشأن توقيع الموقوف للنظر على هامش محضر سماعه، أن هناك اختلاف بين المحاضر المحررة من طرف رجال الدرك الوطني وتلك المحررة من طرف رجال الشرطة ، ففي حين يتم سماع الموقوف للنظر (وهو الشأن بالنسبة للمسموع عموما مهما كان سبب السماع) من طرف رجال الشرطة على محضر يتبع بإمضاء محرره بمعية الشخص المسموع ، نجد أن المحاضر التي تحرر من طرف رجال الدرك الوطني لا تتضمن غير إمضاء محرريها ،و تختتم محاضرهم بعبارة أمضى بدفتر التصريحات[3]. وهو ما يبدو مخالفا لمحتوى نص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت صراحة على إلزامية إمضاء المعني على محضر سماعه .

لذلك يرى الأستاذ أحمد غاي لتوحيد العمل و بغرض إعطاء دفتر التصريحات الحجية الكاملة وتقنين الاكتفاء بإمضاء الشخص المسموع بـه دون الإمضاء بمحضر سماعه وأن تعدل الفقرة الثانية من المادة 52 لتصبح ((ويجب أن يدون على هامش المحضر أو دفتر التصريحات المستعمل لدى مصالح الدرك الوطني إما توقيع الشخص الموقوف للنظر أو يشار إلى إمتناعه)).

---

[1]– عبد الله أوهايبية – شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق– دار هومة 2004 ،ص 244.

[2] – محمد محدة – ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزء الثاني ، طبعة 1992/1991،دار الهدى عين مليلة ص 207.

[3]– دفتر التصريحات :أشار إليه الأستاذ أحمد غاي في مؤلفه التوقيف للنظر السابق الذكر وهو دفتر صغير الحجم يستخدمه رجال الدرك الوطني فقط، في تدوين أقوال المشتبه فيهم ، وهو منصوص عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 80/04 /أ ع/ 01 في 1980/02/05 ، الذي جاء بالمادة 46 منه (هو وثيقة رسمية دقيقة مرقم ويصادق عليه قائد الفرقة أو قائد فصيلة الأبحاث، واستعماله إلزامي في التحقيقات الأولية وجوازي في تحقيق الجريمة المتلبس بها ولا يستعمل في تحقيقات الإنابة القضائية ،– المرسوم غير منشور .

الفرع الثاني: الاجراءات الواجب اتخاذها إذا كان الموقوف للنظر طفلا:

- إخبار الطفل الموقوف للنظر بكامل حقوقه المنصوص عليها المادتين 50 و54 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل، ويشار إلى ذلك في محضر سماعه، (المادة إلى 51/ فقرة 1 من القانون المتعلق بحماية الطفل).[1]

- إخطار السيد وكيل الجمهورية المختص فور اتخاذ إجراء التوقيف للنظر، (المادة 49/ فقرة1 من القانون المتعلق بحماية الطفل).

- تقديم تقرير إلى السيد وكيل الجمهورية عن دواعي التوقيف للنظر، (المادة 49/ فقرة1 من القانون المتعلق بحماية الطفل).

- بمجرد توقيف طفل للنظر، يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخطار ممثله الشرعي (وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه) بكل الوسائل، (المادة 50 من القانون المتعلق بحماية الطفل).

- إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و54 من القانون المتعلق بحماية الطفل، مع الإشارة إلى ذلك في محضر سماع هذا القاصر، (المادة 51/ الفقرة1 من القانون المتعلق بحماية الطفل)

- وضع تحت تصرف الطفل الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها، (المادة 50 من القانون المتعلق بحماية الطفل)

- وضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمحاميه وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها، (المادة 50 من القانون رقم 15-12، المذكور سالفا)

- تمكين الطفل الموقوف للنظر من تلقى زيارة أسرته وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها ،(المادة 50 من القانون رقم 15-12، المذكور سالفا).[2]

[1] - محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث، 04 و 05 ماي 2016.
[2] - العلوي بلعلمي، مرجع سالف الذكر، ص 10

- تمكين الشخص الموقوف للنظر من تلقى زيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها ،(المادة 50 من القانون رقم 15-12، المذكور سالفا).

- السهر على إخضاع القاصر الموقوف للنظر إلى الفحص الطبي، بعد إعلامه بحقه في إجراء فحص طبي أثناء التوقيف للنظر. ويجب على ضابط الشرطة القضائية إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر **عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر**، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية. ويمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر. ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان، (لمادتان 50 و51/ الفقرات 2 و3 و4 من القانون المتعلق بحماية الطفل).

- لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا. أيضا، حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي:

- إذا لم يكن للطفل محام، يُعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول. غير أنه وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين (02) من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره،

- وإذا كان **سن المشتبه فيه ما بين 16 و18** سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل دون حضور محام وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية،(المادتان 54 و55 من القانون المتعلق بحماية الطفل)،

- السهر على أن تكون أماكن التوقيف للنظر لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، (المادتان 34 و35 من الدستور

والمادة 4/52 من القانون المتعلق بحماية الطفل)، ويتم ذلك من خلال ضمان توفير الغذاء والفراش والتهوية والحراسة المستمرة وخصوصيات الطفل واحتياجاته وعدم ترك أي شيء بحوزته من شأنه أن يستخدم للإضرار بنفسه أو بأفراد الشرطة القضائية أو استخدامه للفرار.

- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في دفتر التصريحات ومحضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر. ويجب أن يوقع على هامش دفتر التصريحات، بعد تلاوته عليهما، الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه وفي محضر السماع إلى امتناعهما عن التوقيع. ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقيد البيانات المذكورة في النقطة السابقة في سجل التوقيف للنظر الذي ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية.

- تنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل إلى السلطة القضائية (الإمضاءات تكون بدفتر التصريحات). (المادة 52 / الفقرات 1 و2 و3 والمادة 53 من القانون المتعلق بحماية الطفل).

- وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا مجبرين على زيارة هذه أماكن التوقيف للنظر دوريا (كل فيما يخصه) وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر. (المادة 52/ الفقرة الأخيرة من القانون المتعلق بحماية الطفل)[1].

[1] - من نتائج الملتقي الجهوي لفائدة ضباط الشرطة القضائية حول التعديلات المستحدثة علي قانون الإجراءات الجزائية وفقا للأمر 15- 02، منظم من قبل المفتشية الجهوية لشرطة الجنوب الشرقي بورقلة في نوفمبر 2015.

الخـــاتمـــة

خاتمة:

المتمعن في دراسة موضوع «الضوابط الاجرائية للتوقيف للنظر» ستتضح له خطورة هذا الاجراء على ضابط الشرطة القضائية الآمر به، هذه الخطورة دفعتنا على تسليط الضوء على جل جوانبه و تكثيف البحث حوله من اجل الوصول إلى أنجع النصوص و أكمل الحلول التي تمنع من هدر حقوق الموقوف للنظر من جهة، ومن جهة أخرى عرض النصوص التي تنظم هذا الاجراء الخطير و تقيد الضابط الامر به خصوصا في الميدان العملي، و هي غاية دراستنا لهذا الموضوع الذي مكننا من الوصول إلى عدة نتائج متبوعة بجملة من الاقتراحات الكفيلة بالإلمام بجوانب الاشكالية الرئيسية و ما تبعها من تساؤلات فرعية، و التي من شأنها لفت النظر إلى النقائص الكثيرة التي تمس بحقوق و حرية الفرد الموقوف للنظر دون إهمال ضرورة كونه إجراء مهم في مرحلة التحريات الاولية، و هو ما سنبينه فيما يلي:

- لا يزال نظام التوقيف للنظر محل اهتمام الفقه الجنائي بين مؤيد ومعاض، فالفريق الذي يؤيد هذا الاجراء حاول تقديم تبريرات لوجوده في المرحلة البوليسية بالضرورة الاجرائية و مصلحة الجماعة في كشف الحقيقة رغم ما يتضمنه من المساس بالحرية الشخصية، ذلك أن من شانه المساهمة في معالجة أحسن للجريمة و الحيلولة دون هروب الفاعل أو عبثه بالأدلة، ووصل الامر بهم إلى الدعوة إلى توسيعه أكثر، أما الفريق الثاني فيدعو إلى لغاء هذا النظام كلية كونه يمثل أخطر إجراءات التي تمس الحرية الشخصية خلال مرحلة التحريات الاولية، و ذهب إلى حد اعتباره حبسا مؤقتا كالذي تأمر به جهات التحقيق.
- رغم التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائي الجزائري عبر التعديلات المتكررة و الواردة في ق إ ج في المواد المتعلقة بهذا الاجراء في تنظيم مفصل لجل قواعده و أحكامه التطبيقية، فإن ذلك لم يقلل من انتقاده من طرف شارحي هذا القانون و مطبقيه على السواء، خاصة أولئك الذين لهم علاقة مباشرة بمرحلة التحريات الاولية و

الذي سببه الاشكالات التطبيقية التي تواجه الآمرين بهذا الاجراء و المشرفين عليه، فلم يضع المشرع الجزائري الحلول المناسبة لها رغم التعديلات.

- بالرغم من تعدد الضمانات لصالح الموقوف للنظر إلا أن الاشكال يبقى في مدى تطبيقها، فقد عرفت ممارسة هذه الحقوق مثلا تذبذبا إن لم نقل تعطلا كما هو الشأن فيما يخص بحقهم في الاتصال بعائلاتهم على عاتق المصلحة المنفذة للتوقيف للنظر.
- كما نلمس أنه بالرغم أن المشرع الجزائري أكد في المادة 51 مكرر من الامر 15-02 الصادر بتاريخ: 2015/07/23، الذي يعدل و يتمم الامر رقم: 66-155 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية الآمر بالتوقيف للنظر أن يضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بعائلته في حين أن مصالح الضبطية القضائية ليس لها أن توفر مثل هذه الوسيلة في الاتصال.
- المشرع الجزائري لم يحدد بناءا على الامر 15-02 وقت و عدد المرات التي يمكن فيها للموقوف للنظر الاتصال بمحاميه هل قبل سماعه؟ بعد سماعه؟ كما أن المتصفح للمادة 51 مكرر1 من الامر 15-02 يجد أن المشرع لم يحدد عدد المرات التي بإمكان الموقوف للنظر أن يتصل فيها بمحاميه؟ هل طيلة 48 ساعة؟ و هل يمكن لضابط الشرطة القضائية الامر بالتوقيف للنظر أن يباشر في سماع المشتبه فيه دون أن يتصل بمحاميه أم لا؟

- لذلك نرى أنه من واجب المشرع الجزائري الاخذ بمبدأ الحق في الصمت عند سماع أقوال المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية، كما أنه لا مانع في الاستعانة بمحامي في فترة التحقيق الابتدائي لان ذلك فيه ضمانة كافية لحقوق الفرد من جهة، و من جهة أخرى مراعاة أحكام المادة 11 من ق إ ج، ذات الصلة بكتمان السر المهني.

و في الاخير نخلص إلى ما قاله المفكر مالك لن نبي «**الفكرة التي لا تحمل جنين سلوك هي فكرة ميتة**»، فقليل من الضمانات يطبق فعلا خير من كثير منها يبقى حبرا على ورق، كما أن الاجراء الذي نص عليه القانون دون أن يكون محاطا بضمانات الحرية الفردية يكون اعتداء تحكميا على هذه الحرية و مخالفا لأصل البراءة مما يعتبر اعتداء على الشرعية الاجرائية.

قائمة المراجع

القوانين:

01- الاعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ سنة 1948.

02- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437، الموافق لـ 06 مارس، سنة 2016، المتضمن تعديل الدستور.

03- الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتتم.

04- الامر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموفق 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري.

05- قانون رقم 17-07 المؤرخ 28 جمادى الثانية 1438 الموفق 27 مارس 2017 ، يعدل و يتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المنشور في ج ر ، العدد 20 بتاريخ 29 مارس 2017.

06- دستور جمهورية العراق لسنة 2005 منشور على موقع: www.liilas.com

07-قانون أصول المحاكمات السوري المرسوم التشريعي رقم 113 الصادر بالجريدة الرسمية ، عدد 1 بتاريخ: 1950/03/13.

08-قانون أصول المحاكمات العراقي القانون رقم 23 لسنة 1971.

09- قانون اصول المحاكمات الاردني القانون رقم 09 لسنة 1961، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 1539، بتاريخ 1961/03/16.

10- قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي 204-2004 المؤرخ: 2004/03/09.

11- قانون القضاء العسكري المعدل و المتمم بموجب الامر رقم: 71-28 المؤرخ في: 22 أفريل 1971.

12- قانون حماية الطفل 15-12 المؤرخ في: 15 يوليو سنة 2015.

13- قانون الجمارك رقم: 98-10 المؤرخ في: 1998/08/22 المعدل و المتمم بالأمر رقم: 79-07 المؤرخ في: 1979/07/21.

الكتب:

1- القرآن الكريم.

2- عمرو واصف العريف، النظرية العامة للتوقيف الاحتياطي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004م.

3- محمد محدة- ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ج 2، دار الهدى ، طبعة أولى، عين مليلة، 1991.

4- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر

5- أحمد غاي – التوقيف للنظر ، الطبعة الأولى، دار هومة، 2005.

6- عبد الله أوهايبية – ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي – الإستدلال – الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004.

7- حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أُصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008م.

8- محمد محده، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992/1991.

9- مدحت محمد الحسني، البطلان في المواد الجنائية، دار الكتاب الحديث، الاسكندرية، 1993.

10- نمور (محمد سعيد)، أصول الاجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مصر، دار الثقافة و النشر و التوزيع، سنة 2005.

11- سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الجزائر، دار الشهاب للطباعة و النشر، سنة 1986.

12- غاي احمد، التوقيف للنظر، الطبعة الاولى، الجزائر، دار هومة للنشر، سنة 2005.

13- شريف بسيوني محمود، وزير عبد لعظيم، الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية و حماية حقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار العلم للملايين، سنة 1991.

14- أنور بندق وائل، موسوعة الدساتير و الانظمة العربية، المجلد3، مصر، دار الفكر الجامعي، (دون سنة نشر).

15– اسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي، رسالة دكتوراه منشورة، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عالم الكتب، القاهرة، ط3، 1983.

16– عبد الواحد محمد القار، قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي و الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

17– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، طبعة 2015، دار هومة، الجزائر،2015.

18– عبد الله أوهايبية – شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق- دار هومة 2004.

19– حمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى عين مليلة، 1992/1991.

20– أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية ج1، 2012.

21– حمد محمد صالح العميل، إجراءات التوقيف و تطبيقاته في الادارة الجنائية، الرياض، 1987.

22– محمود علي السرطاوي، موقف الشريعة الاسلامية من استعمال الوسائل العلمية في تعذيب المتهم- جامعة نايف للعلوم الامنية، عمان، 2007.

23– عبد الله بن سعيد آل ظفران، التوقيف الاحتياطي في نظام الاجراءات الجزائية و الشريعة الاسلامية مقارنا بالقانون الوضعي، جامعة نايف للعلوم الامنية، 2005.

24– عبد الواحد محمد القار، قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي و الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

25– بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية، (دون طبعة)، الجزائر، دار الشهاب للنشر.

26– محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1979.

27– جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة و تطبيقية، الطبعة الاولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

كتب باللغة الفرنسية:

01- Parra – Charles – jean Montreuil – traité de procédure pénale policière- librairie Aristide quillet – paris mis a jour jusqu'au 1 janvier 1981.

المذكرات:

1- زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الانسان في وقت السلم، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2010.

2- مرزوق محمد، الاتهام وعلاقته بحقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2007-2008.

3- طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، 2003-2004.

4- ليطوش دليلة، الحماية القانونية للموقوف للنظر، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2008-2009.

5- زرورو ناصر، قرينة البراءة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2000، 2001.

المجلات:

1- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية.

2- المجلة القضائية.

3- مجلة كلية التربية الاساسية، جامعة بابل، العدد 17.

مواقع الإنترنت:

1- منتديات ستار تايمز، أرشيف الشؤون القانونية http://www.startimes.com.

2- موقع الانترنت لهيئة الامم المتحد: www.unhchr.ch.

3- لمى عامر محمود، التعويض عن التوقيف الباطل (دراسة مقارنة)، مقال منشور على موقع: http://www.iasj.net.

مقالات:

1- العلوي بلعلمي، مداخلة حول: حقوق الطفل في مرحلة البحث و التحقيق (مخطط وطني للإنذار –اختفاء و اختطاف الاطفال)، بتاريخ: 2017/04/27،.

2- مرابط عمار، مداخلة بعوان: شروط السلامة و الصحة في أماكن التوقيف للنظر، سنة 2016.

الملاحـــق

الملحق رقم 01

جدول تفصيلي بقيمة الوجبات الغذائية ومصاريف النظافة البدنية للموقوف للنظر

الفصل	المنطقة	فطور الصباح		وجبة الغذاء		وجبة العشاء		المجموع
فصل الشتاء	جميع المناطق	20 دج	- قطعة خبز، - كأس قهوة بالحليب.	250 دج	الوجبة الغذائية تتكون من : - عجائن أو ما يعادلها، - قطعة خبز، - قطعة لحم أو ما يعادلها، - عصير الفواكه (125 سل)، - قارورة ماء معدني (1,5 ل).	130 دج	الوجبة الغذائية تتكون من : - قطعة خبز، - خضروات مطهية، - عصير الفواكه (125 سل)، - قارورة ماء معدني (1,5 ل).	400 دج
باقي الفصول	منطقة الشمال	20 دج	- قطعة خبز، - كأس قهوة بالحليب.	130 دج	الوجبة الغذائية تتكون من: - قطعة خبز، - بطاطا مقلية، بيض، - عصير الفواكه (125 سل)، - قارورة ماء معدني (1,5 ل).	185 دج	الوجبة الغذائية تتكون من : - قطعة خبز، - جبن، - قطعة لحم أو ما يعادلها، - عصير الفواكه (125 سل)، - قارورة ماء معدني (1,5 ل).	335 دج
	منطقة الجنوب	45 دج	- قطعة خبز، - كأس قهوة بالحليب أو الشاي، - قارورة ماء معدني (1,5 ل).	130 دج	الوجبة الغذائية تتكون من: - قطعة خبز، - بطاطا مقلية، بيض، - عصير الفواكه (125 سل)،	195 دج	الوجبة الغذائية تتكون من : - قطعة خبز، - جبن، - قطعة لحم أو ما يعادلها، - عصير الفواكه (125	370 دج

				- قارورة ماء معدني (1,5 ل).		سل)، - قارورة ماء معدني (1,5 ل)، - تمر.	

الملحق رقم 02

محتويات محفظة النظافة البدنية

الرقم	مدونة مواد النظافة الجسدية	الكمية	القيمة/دج
01	قطعة صابون	01	45,00 دج
02	معجون أسنان	01	50,00 دج
03	فرشاة أسنان	01	40,00 دج
04	غاسول	01	20,00 دج
05	منشفة الاستحمام	01	150,00 دج
06	شفرة حلاقة ذات استعمال الواحد	01	45,00 دج
07	مشط	01	10,00 دج
08	محفظة مواد النظافة البدنية	01	100,00 دج
المجموع		08	460,00 دج

الفـــهرس

الفهرس	رقم الصفحة
الاهداء	I
كلمة الشكر	II
الملخص	III
قائمة المختصرات	IV
مقدمة	أ – ح
الفصل الأول: التوقيف للنظر و نطاقه القانوني	08
تمهيد الفصل الاول.	08
المبحث الأول: ماهية التوقيف للنظر	08
المطلب الأول: التوقيف للنظر و خصائصة	09
الفرع الأول: تعريف التوقيف للنظر	09
الفرع الثاني: خصائص التوقيف للنظر	12
المطلب الثاني: تنظيم التوقيف للنظر	17
الفرع الأول: التوقيف للنظر قبل فتح التحقيق	18
الفرع الثاني: التوقيف للنظر عند التحقيق الاولي	22
المبحث الثاني: شروط التوقيف للنظر و آجاله	23
المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون لإتخاذ اجراء التوقيف للنظر	23
الفرع الأول: القائمون بالتوقيف للنظر كأصل	24
الفرع الثاني: القائمون بالتوقيف للنظر كإستثناء	27
المطلب الثاني: الضوابط القانونية لمدة التوقيف للنظر	31
الفرع الأول: آجال التوقيف للنظر	32
الفرع الثاني: حالات تمديد التوقيف للنظر	34
الفصل الثاني: حقوق الموقوف للنظر و آليات حمايتها	48
المبحث الأول: الحقوق المقررة للموقوف للنظر	49
المطلب الأول: حقوق الموقوف للنظر بصفته انسان	49
الفرع الأول: من حيث تمكين الموقوف للنظر من الوجبات الغذائية	50
الفرع الثاني: الحق في النوم والراحة	54
الفرع الثالث: من حيث تمكين الموقوف للنظر من حافظة مواد النظافة البدنية	55
الفرع الرابع: الحق في تكريس مبدأ الفصل بين الفئات	57

الفرع الخامس: الحق في الكرامة الانسانية	58
المطلب الثاني: حقوق الموقوف للنظر بصفته مشتبها فيه	59
الفرع الأول: الحق في ابلاغه بحقوقه	59
الفرع الثاني: حق الموقوف للنظر في الاتصال بعائلته و زيارتها له	60
الفرع الثالث: من حيث تمكين الموقوف للنظر من الفحص الطبي	63
الفرع الرابع: حق التواجد في مكان لائق	64
الفرع الخامس: أحقية الموقوف للنظر في الاتصال بمحام	69
المبحث الثاني: إجراءات الرقابة القضائية على التوقيف للنظر	75
المطلب الأول: الرقابة التنظيمية على ضابط الشرطة القضائية	75
الفرع الأول: سلطة النيابة العامة على ضابط الشرطة القضائية	76
الفرع الثاني: المراقبة القانونية على ضابط الشرطة القضائية	80
المطلب الثاني: واجبات ضابط الشرطة القضائية الآمر بالتوقيف للنظر	81
الفرع الأول: الإجراءات الواجب اتخاذها بالنسبة للبالغين	82
الفرع الثاني: الإجراءات الواجب إتخاذها إذا كان الموقوف للنظر طفلا	87
خاتمة	90
قائمة المراجع	97-94
الفهرس	98